



**الجمهوريّة الجزائريّة
الديمقراطيّة الشعبيّة**

الجريدة الرسمية

**اتفاقيات دولية . قوانين . أوامر و مراسيم
قرارات مقررات . مناشير . إعلانات و إلاغات**

الادارة والتحرس الامانة العامة للحكومة	خارج الجزائر	تونس داخل الجزائر المقرب موريتانيا	الادارة مستوى
طبع والاشتراك ادارة المطبعة الرسمية	صفة	صفة	النسخة الاملبة النسخة الاصلية ولرجمتها
7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر الهاتف : 3200 18.15 . 65 الى 17 ح ب 50 -	دج 150 دج 300 بما فيها ثقفات الرسائل	دج 100 دج 200	النسخة الاملبة النسخة الاصلية ولرجمتها

لمن النسخة الاملبة : دج 250 و لمن النسخة الاصلية ولرجمتها دج 500 . دج 50 من العدد للسنین السابقة : حسب التسعيرة . وسلم المهارس مجاناً
للمشترين . المطلوب منهم ارسال المائق الورق الاخير عند تجديد اشتراكاتهم والاعلام بمطالعهم برأدي عن تغيير العنوان دج 300 و دج 50 و لمن النشر على
اساس دج 20 للنسخة .

فهرس

قوانين وأوامر

قانون رقم 84 - 07 مؤرخ في 2 جمادى الاولى
عام 1404 الموافق 4 فبراير سنة 1984 يتضمن
الموافقة على الاتفاقية الخاصة بوضع العلامات
على العددود بين الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية والجمهورية الاسلامية
الموريتانية الموقعة بالجزائر في 8 ربیع الاول
عام 1404 الموافق 13 ديسمبر سنة 1983 . 138

اتفاقيات دولية

موسم رقم 84 - 17 مؤرخ في 2 جمادى الاولى
عام 1404 الموافق 4 فبراير سنة 1984 يتضمن
المصادقة على اتفاق التعاون الاقتصادي والعلمى
والتقني بين حكومة الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية وحكومة جمهورية تركيا
الموقع في 20 أكتوبر سنة 1983 بمدينة
الجزائر . 136

فهرس (تابع)

سنة 1983 بالجزائر العاصمة، بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والصندوق العربي للتنمية الاقتصادية والاجتماعية لتمويل مشروع احداث معهد للهندسة الزلزالية وعلم الزلزال المطبق. I60

مرسوم رقم 84 - 20 مؤرخ في 2 جمادى الاولى عام 1404 الموافق 4 فبراير سنة 1984 يتضمن اصدار ورقة مصرفيّة جديدة من فئة عشرة دنانير جزائرية (10 دج). I60

مرسوم رقم 84 - 21 مؤرخ في 2 جمادى الاولى عام 1404 الموافق 4 فبراير سنة 1984 يتضمن نقل اعتماد في ميزانية الدولة. I61

مرسوم رقم 84 - 22 مؤرخ في 2 جمادى الاولى عام 1404 الموافق 4 فبراير سنة 1984 يتضمن احداث باب والحاقي اعتماد بميزانية وزارة المجاهدين. I63

مرسوم رقم 84 - 23 مؤرخ في 2 جمادى الاولى عام 1404 الموافق 4 فبراير سنة 1984 يحدد كيفيات تسيير حساب التعيين الخاص رقم 04I - 302 الذي عنوانه «صندوق التقاض». I64

مرسوم مؤرخ في 28 ربیع الثاني عام 1404 الموافق 31 يناير سنة 1984 يتضمن انهاء مهام المدير العام للصندوق الوطني للتوفير والاحتياط. I65

مرسوم مؤرخ في 28 ربیع الثاني عام 1404 الموافق 31 يناير سنة 1983 يتضمن انهاء مهام نائب مدير. I65

مرسوم مؤرخ في 29 ربیع الثاني عام 1404 الموافق أول فبراير سنة 1984 يتضمن تعيين مدير الصندوق العام الجزائري للتقاعد. I65

وزارة الشؤون الخارجية

مرسومان مؤرخان في 26 ربیع الاول عام 1404 الموافق 31 ديسمبر سنة 1983 يتضمنان انهاء

قانون رقم 84 - 08 مؤرخ في 2 جمادى الاولى عام 1404 الموافق 4 فبراير سنة 1984 يتضمن الموافقة على بروتوكول انضمام الجمهورية الاسلامية الموريتانية الى معايدة الاخاء والوفاق المبرمة بتونس في 4 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 9 مارس سنة 1983 بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والجمهورية التونسية، الموقع بالجزائر في 8 ربیع الاول عام 1404 الموافق 3 ديسمبر سنة 1983. I39

قانون رقم 84 - 09 مؤرخ في 2 جمادى الاولى عام 1404 الموافق 4 فبراير سنة 1984 يتعلق بالتنظيم الاقليمي للبلاد. I39

مراسيم، قرارات، مقررات

رئاسة الجمهورية

مرسومان مؤرخان في 29 ربیع الثاني عام 1404 الموافق أول فبراير سنة 1984 يتضمنان تعيين مديرريث. I54

مرسومان مؤرخان في 29 ربیع الثاني عام 1404 الموافق أول فبراير سنة 1984 يتضمنان تعيين نائب مدير. I54

قراران مؤرخان في 28 ربیع الثاني عام 1404 الموافق 31 يناير سنة 1984 يتضمنان انهاء مهام مكلفييه بمهمة. I54

وزارة المالية

مرسوم رقم 84 - 18 مؤرخ في 2 جمادى الاولى عام 1404 الموافق 4 فبراير سنة 1984 يحدد لسنة 1984 قائمة المواد الخاصة للقطع والنسبة المطبقة بعنوان الرسم التعويضي وقائمة المواد المستفيدة من منتوج هذا الرسم. I55

مرسوم رقم 84 - 19 مؤرخ في 2 جمادى الاولى عام 1404 الموافق 4 فبراير سنة 1984 يتضمن المصادقة على اتفاق القرض الموقع في 18 ابريل

فهرس (تابع)

الوطنية للأدوات التربوية والثقافية محل الشركة الوطنية للطباعة والنشر في ميدان اختصاصاتها المتعلقة بتمويل السوق الوطنية بالأدوات التربوية والثقافية. ^{٢٧٤}

قرار مؤرخ في ٢٣ صفر عام ١٤٠٣ الموافق ٢٨ توفّمبن سنة ١٩٨٣ يتضمن تحديد تاريخ حلول المؤسسة الوطنية للكتاب محل الشركة الوطنية للطباعة والنشر في ميدان اختصاصاتها المتعلقة بطباعة الكتاب والمنشورات الأخرى، التربوية والثقافية والعلمية والتكنولوجية ونشرها. ^{٢٧٥}

قرار مؤرخ في ٢ ربیع الاول عام ١٤٠٣ الموافق ٦ ديسمبر سنة ١٩٨٣ يتضمن تحديد تاريخ المؤسسة الوطنية لتوزيع الصحافة محل الشركة الوطنية للطباعة والنشر في ميدان اختصاصاتها المتعلقة باستيراد وتوزيع الصحافة المكتوبة والمجلات والدوريات في التراب الوطني وتوزيع الصحافة المكتوبة والدوريات الوطنية في الخارج. ^{٢٧٦}

قرار مؤرخ في ٧ ربیع الاول عام ١٤٠٣ الموافق ٢٢ ديسمبر سنة ١٩٨٣ يتضمن تحديد تاريخ حلول المؤسسة الوطنية لفنون الطباعة محل الشركة الوطنية للطباعة والنشر في ميدان اختصاصاتها المتعلقة بترقية طباعة الكتاب والمنشورات الأخرى على اختلاف أنواعها. ^{٢٧٦}

وزارة الشبيبة والرياضة

مرسوم رقم ٨٤ - ٢٤ مؤرخ في ٢ جمادى الاولى عام ١٤٠٤ الموافق ٤ فبراير سنة ١٩٨٤ يتضمن حل المراكز المتخصصة بدالي ابراهيم. ^{٢٧٧}

وزارة التعمير والبناء والاسكان

قرار وزاري مشترك مؤرخ في ٢٣ ذي القعدة عام ١٤٠٣ الموافق أول سبتمبر سنة ١٩٨٣ يتعلق بالتداريب المطبقة على المنشآت الاولية الهاستيفية والهوائيات التلفزيونية داخل العمارت. ^{٢٧٨}

مهام سفيرين فوق العادة ومفوضين للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية. ^{١٦٥}

مرسوم مؤرخ في ٢٩ ربیع الثاني عام ١٤٠٤ الموافق أول فبراير سنة ١٩٨٤ يتضمن تعيين سفير فوق العادة ومفوض للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية. ^{١٦٦}

وزارة الداخلية والجماعات المحلية

مرسوم مؤرخ في ٢٧ ربیع الثاني عام ١٤٠٤ الموافق ٣٠ يناير سنة ١٩٨٤ يتضمن إنهاء مهام ولاة. ^{١٦٦}

مرسوم مؤرخ في ٢٧ ربیع الثاني عام ١٤٠٤ الموافق ٣١ يناير سنة ١٩٨٤ يتضمن تعيين ولاة. ^{١٦٦}

مرسوم مؤرخ في ٢٨ ربیع الثاني عام ١٤٠٤ الموافق ٣١ يناير سنة ١٩٨٤ يتضمن إنهاء مهام مديرية للتربية والثقافة والشباب بال المجالس التنفيذية للولايات. ^{١٦٦}

مرسوم مؤرخ في ٢٩ ربیع الثاني عام ١٤٠٤ الموافق أول فبراير سنة ١٩٨٤ يتضمن تعيين مديرية للتربية بال المجالس التنفيذية للولايات. ^{١٦٦}

وزارة العدل

مرسوم مؤرخ في ٢٩ ربیع الثاني عام ١٤٠٤ الموافق أول فبراير سنة ١٩٨٤ يتضمن اجراءات عفو. ^{١٦٧}

وزارة التجارة

قرار وزاري مشترك مؤرخ في ٢٢ ربیع الثاني عام ١٤٠٤ الموافق ٢٥ يناير سنة ١٩٨٤ يحدد شروط استيراد البضائع التي تعرض في أسهمار تامنراست الثاني عشر وتصديرها والتنازل عنها. ^{١٧٠}

وزارة الثقافة والسياحة

قرار مؤرخ في ٢٩ صفر عام ١٤٠٣ الموافق ٢٨ نوفمبر سنة ١٩٨٣ يتضمن تحديد تاريخ حلول المؤسسة

اتفاقيات دولية

اتفاق خاص بانتعاون الاقتصادي والعلمى والتكنى
بين

حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وحكومة جمهورية تركيا

ان حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية
الشعبية، وحكومة جمهورية تركيا،

ـ اذ تأخذان بعين الاعتبار النمو المناسب
للعلاقات الاقتصادية التي توجد بين البلدين،

ـ ورغبة منهما في تقديم مساهمة جديدة
للتندمية وتنويع علاقتهما الاقتصادية على أساس
دائمة، متوازنة وذات المصلحة المتبادلة،

ـ واد تودان تنمية بانجع طريقة الامكانيات
الاقتصادية للبلديع بتعزيز التعاون في مختلف
المجالات،

ـ واد تعتبران بأن اتفاقا ذا المدى الطويل
سيشكل أساسا لتعاون اقتصادي وعلمى وتكنى دائم
ذى فائدة مشتركة،

قد اتفقتا على ما يلى :

المادة الأولى

طبقا لمبادئ المساواة والمصلحة المتبادلة
يتعمد الطرفان المتعاقدان على تنمية التعاون في
المجالات الاقتصادية والعلمية والتكنولوجية.

المادة 2

اتفق الطرفان المتعاقدان على تعريف، طبقا
للتشرعى الوطنى الخاص بكل منها، امكانيات
التعاون الاقتصادي والعلمى والتكنى فى القطاعات
التالية :

مرسوم رقم 84 - 17 مؤرخ في 2 جمادى الاولى
عام 1404 الموافق 4 فبراير سنة 1984 يتضمن
المصادقة على اتفاق التعاون الاقتصادي والعلمى
والتقني بين حكومة الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية وحكومة جمهورية تركيا
الموقع في 20 أكتوبر سنة 1983 بمدينة
الجزائر.

ـ أن رئيس الجمهورية،
ـ بناء على تقرير وزير الشؤون الخارجية،
ـ وبناء على الدستور، لاسيما المادة III - 17
منه،
ـ وبعد الاطلاع على اتفاق التعاون
الاقتصادي والعلمى والتكنى بين حكومة الجمهورية
الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة جمهورية
تركيا، الموقع في 20 أكتوبر سنة 1983 بمدينة
الجزائر؛

يرسم ما يلى :

المادة الأولى : يصادق على اتفاق التعاون
الاقتصادي والعلمى والتكنى بين حكومة
الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وحكومة جمهورية تركيا، الموقع في 20 أكتوبر
سنة 1983 بمدينة الجزائر، وينشر في الجريدة
الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية
الشعبية.

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة
الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية
الشعبية.

حرر بالجزائر في 2 جمادى الاولى عام 1404
ملموافق 4 فبراير سنة 1984.

الشاذلي بن جديد

المادة ٦

اعتباراً للأهمية المتزايدة باستمرار فيما يخص النقل والمواصلات، اتفقا الطرفان المتعاقدان على التعاون في هذا الميدان.

المادة ٧

سيتم تسديد التجهيزات والخدمات الناتجة عن العقود المبرمة في إطار هذا الاتفاق طبقاً لنظام المدفوعات المعهود به بين البلدين.

المادة ٨

اتفق الطرفان المتعاقدان على إنشاء لجنة مختلطة للتعاون الاقتصادي والعلمي والتكنولوجي تتكلف بتطبيق هذا الاتفاق، ودراسة المشاكل التي قد تترجم عنه والبحث عنها امكانيات جديدة للتعاون، وقد تقدم التوصيات حول النقاط المشار إليها سابقاً لحكومتي كل منهما.

ستعقد هذه اللجنة المختلطة التي ترأسها شخصية من رتبة وزير دوره كل سنة، وتستطيع أن تجتمع في دوره استثنائياً باتفاق الطرفين. ستجتمع اللجنة المختلطة بالتناوب في الجزائر وأنقرة.

المادة ٩

يسعى الطرفان المتعاقدان على إبرام اتفاقيات أخرى، لا سيما القطاعية منها وترتيبات من أجل تنمية التعاون الاقتصادي الثنائي أكثر.

المادة ١٠

ستعدد برامج دورية سواء عن طريق الدبلوماسي أو عن طريق تبادل الوفود قصد تحقيق أهداف الاتفاق، وينبغي أن تحدد البرامج مدي وسائل التعاون وكذا أشكاله والشروط والبنود المالية.

- الصناعات الثقيلة،
- الصناعات الخفيفة،
- الزراعة،
- الري،
- البناء والسكن،
- الهندسة،

- النقل وقطاعات مختلفة ذات أهمية اقتصادية بالنسبة لكل من البلدين.

المادة ٣

يشجع الطرفان المتعاقدان تحقيق برامج ومشاريع تعاون علمي وتقني تكون مطابقة لاهداف التنمية الاقتصادية والاجتماعية للبلدين. طبقاً لما نصت عليه العقود المبرمة، يتأكد الطرفان المتعاقدان من تكفل المكلفين بالإنجاز بجميع الإجراءات المرافقة بالتكوين والمساعدة التقنية، لا سيما خلال فترة انطلاق العمل في المشاريع المنجزة، وكذا الصيانة.

المادة ٤

يتضمن التعاون العلمي والتقني، لا سيما :

- أ) تبادل الخبراء والتقنيين،
- ب) تنظيم تربصات للتكوين والخصص في المجالات التي يعدها الطرفان المتعاقدان،
- ج) تبادل المعلومات والوثائق العلمية والتقنية،
- د) أشكال أخرى من التعاون العلمي والتقني يكون الطرفان المتعاقدان اتفقاً عليها.

المادة ٥

تكون مشاريع التعاون التي ستنجز في إطار هذا الاتفاق محل عقود وتحتاج حسب العادة، بالضمان الحكومي، وكل ذلك طبقاً للتشريع الخاص لكل من البلدين.

حرر بالجزائر في 20 أكتوبر سنة 1983، في
نسختيه باللغات العربية والتركية والفرنسية،
تساوي النصوص الثلاثة في القوة القانونية.

عن حكومة الجمهورية عن حكومة جمهورية تركيا
الجزائرية الديمقراطية وزير الدولة
الشعبية سرمات رفيق بازين
وزير السياحة عبد المجيد علام

المادة 11

يدخل هذا الاتفاق حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ تبادل وثائق المصادقة عليه.

يبقى سارى المفعول لمدة (5) سنوات ويجدد
للقانيا لفترات مماثلة ما لم يتم نقضه من قبل أحد
الطرفين المتعاقدين كتابيا على الأقل (6) أشهر
قبل تاريخ انتهاء الفترة الجارية. لا يمس نقض
الاتفاق انجاز البرامج التى هي فى طور الانجاز
حتى انتهائهما

فُوَانِينْ وَأَوَايْتَرْ

الديمقراطية الشعبية والجمهوريه الاسلاميه
الموريتانية، الموقعة بالجزائر في 8 ربیع الاول عام
الموافق ١٤٠٤ دیسمبر سنة ١٩٨٣،

— وبناء على ما أقره المجلس الشعبي الوطني،

يصدر القانون التالي نصه :

المادة الاولى : يوافق على الاتفاقية الخاصة
بوضع الملامات على العدود بين الجمهورية
الجزائرية الديمقراطية الشعبية والجمهورية
الإسلامية الموريتانية، الموقعة بالجزائر في 8 ربيع
الاول عام 1404 الموافق 13 ديسمبر سنة 1983.

المادة 2 : ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 2 جمادى الاولى عام 1404
لما وافق 4 فبراير سنة 1984.
الشاذلي بن جديد

قانون رقم 84 - 07 مؤرخ في 2 جمادى الاولى
عام 1404 الموافق 4 فبراير سنة 1984 يتضمن
الموافقة على الاتفاقية الخاصة بوضع العلامات
على العددود بين الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية والجمهورية الإسلامية
الموريتانية الموقعة بالجزائر في 8 ربيع الاول
عام 1404 الموافق 13 ديسمبر سنة 1983.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور، لاسيما المادتان ١٥٤ و ١٥٨ منه

- وبمقتضى القانون رقم ٧٧ المؤرخ في ٢٩ شعبان عام ١٣٩٧ المصادق ١٥ غشت سنة ١٩٧٧ والمتضمن النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني، لاصيما المادتان ١٥٦ و ١٥٧ منه، المدل،

— وبعد الاطلاع على الاتفاقية الخاصة بوضع
العلامات على الحدود بين الجمهورية الجزائرية

— وبناء على ما أقره المجلس الشعبي الوطني،
يصدر القانون التالي نصه :

المادة الاولى : يوافق على بروتوكول انضمام
الجمهورية الاسلامية الموريتانية الى معايدة الاخاء
والوفاق، المبرمة بتونس في ٤ جمادى الثانية عام
١٤٠٣ الموافق ١٩ مارس سنة ١٩٨٣ بين الجمهورية
الجزائرية الديمقراطية الشعبية والجمهورية
التونسية، الموقع بالجزائر في ٨ دبيع الاول عام
١٤٠٤ الموافق ٢٣ ديسمبر سنة ١٩٨٣.

المادة ٢ : ينشر هذا القانون في الجريدة
الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية
الشعبية.

حرر بالجزائر في ٢ جمادى الاولى عام ١٤٠٤
الموافق ٤ فبراير سنة ١٩٨٤. الشاذلي بن جديـد

قانون رقم ٨٤ - ٥٩ مؤرخ في ٢ جمادى الاولى عام
١٤٠٤ الموافق ٤ فبراير سنة ١٩٨٤ يتعلق بالتنظيم
الاقليمي للبلاد.

ان رئيس الجمهورية،

— بناء على الميثاق الوطني،

— وبناء على الدستور، لاسيما المادتان ٣٦ و٥١
الفقرة II منه،

— وبمقتضى الامر رقم ٦٣ - ٤٢ المؤرخ في ٢٨
اكتوبر سنة ١٩٦٣ والمتضمن اعادة التنظيم الاقليمي
للبلديات، المعدل والمتمم،

— وبمقتضى الامر رقم ٦٤ - ٥٤ المؤرخ في ٣١
يناير سنة ١٩٦٤ والمتضمن اعادة التنظيم الاقليمي
للبلديات،

— وبمقتضى الامر رقم ٦٧ - ٢٤ المؤرخ في ٧
شوال عام ١٣٨٦ الموافق ١٨ يناير سنة ١٩٦٧ والمتضمن
القانون البلدي، المعدل والمتمم،

— وبمقتضى الامر رقم ٦٩ - ٣٨ المؤرخ في ٧
ربيع الاول عام ١٣٨٩ الموافق ٢٣ مايو سنة ١٩٦٩
والمتضمن قانون الولاية، المعدل والمتمم،

قانون رقم ٨٤ - ٥٨ مؤرخ في ٢ جمادى الاولى
عام ١٤٠٤ الموافق ٤ فبراير سنة ١٩٨٤ يتضمن
الموافقة على بروتوكول انضمام الجمهورية
الاسلامية الموريتانية الى معايدة الاخاء
والوفاق المبرمة بتونس في ٤ جمادى الثانية
عام ١٤٠٣ الموافق ١٩ مارس سنة ١٩٨٣ بين
الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
والجمهورية التونسية، الموقع بالجزائر في ٨
ربيع الاول عام ١٤٠٤ الموافق ١٣ ديسمبر سنة
١٩٨٣.

ان رئيس الجمهورية،

— بناء على الدستور، لاسيما المادتان ٥٤ و٥٨
منه،

— وبمقتضى القانون رقم ٧٧ - ٥٢ المؤرخ في
٢٩ شعبان عام ١٣٩٧ الموافق ١٥ غشت سنة ١٩٧٧
والمتضمن النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني،
لاسيما المادتان ٥٦ و٥٧ منه، المعدل،

— وبمقتضى القانون رقم ٨٣ - ٥٦ المؤرخ في
٨ شعبان عام ١٤٠٣ الموافق ٢١ مايو سنة ١٩٨٣
والمتضمن الموافقة على معايدة الاخاء والوفاق بين
الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
والجمهورية التونسية، المبرمة بتونس في ٤
جمادى الثانية عام ١٤٠٣ الموافق ١٩ مارس سنة ١٩٨٣،

— وبمقتضى معايدة الاخاء والوفاق بين
الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
والجمهورية التونسية، المبرمة بتونس في ٤ جمادى
الثانية عام ١٤٠٣ الموافق ١٩ مارس سنة ١٩٨٣، لاسيما
المادة ٦ منها،

— وبعد الاطلاع على بروتوكول انضمام
الجمهورية الاسلامية الموريتانية الى معايدة الاخاء
والوفاق، المبرمة بتونس في ٤ جمادى الثانية عام
١٤٠٣ الموافق ١٩ مارس سنة ١٩٨٣ بين الجمهورية
الجزائرية الديمقراطية الشعبية والجمهورية
التونسية، الموقع بالجزائر في ٨ ربيع الاول عام
١٤٠٤ الموافق ١٣ ديسمبر سنة ١٩٨٣،

- ٢٠ - المطارفة
- ٢١ - أولاد أحمد تيامي
- ٢٢ - بسدة
- ٢٣ - أوقروت
- ٢٤ - طاللين
- ٢٥ - برج باجي مختار
- ٢٦ - السبع
- ٢٧ - أولاد عيسى
- ٢٨ - تيمياوين.

المادة ٦ : تتشكل ولاية من الخمس والثلاثين

(35) بلدية التالية :

- ١٩ - السنجال
- ٢٠ - الزبوجة
- ٢١ - وادي سلى
- ٢٢ - أبو الحسن
- ٢٣ - المرسى
- ٢٤ - الشطيبة
- ٢٥ - سوق البقن
- ٢٦ - مصدق
- ٢٧ - العجاج
- ٢٨ - الإبيض مجاجة
- ٢٩ - وادي الفضة
- ٣٠ - أولاد به عبد القادر
- ٣١ - بوزغاية
- ٣٢ - عيه مران
- ٣٣ - أم الدروع
- ٣٤ - بريرة
- ٣٥ - بنى بوعتاب

المادة ٦ : تتشكل ولاية من الاربع والعشرين

(24) بلدية التالية :

- ٥ - حاسي الدلاعة
- ٦ - حاسي الرمل
- ٧ - عيه ماضي
- ٨ - تاجموت

- ١٢ - زاوية كندة
- ١٣ - أولف
- ١٤ - تيمقتو
- ١٥ - تامنطيط
- ١٦ - فنوغيل
- ١٧ - تنيركوك
- ١٨ - دلدول
- ١٩ - سالي
- ٢٠ - أقبلى

- وبمقتضى الامر رقم ٧٤ - ٦٩ المؤرخ في ١٢ جمادى الثانية عام ١٣٩٤ الموافق ٢ يوليو سنة ١٩٧٤ والمتعلق باصلاح التنظيم الاقليمي للولايات،

- وبناء على ما اقره المجلس الشعبي الوطني، يصدر القانون التالي نصه :

المادة الأولى : يستهدف هذا القانون تحديد الاطار الاقليمي الجديد للولايات والبلديات طبقاً لمبادئ اللامركزية ولا تمركز كل ولاية وكل بلدية ثم ملائمة القاعدة الاقليمية مع أهداف تنمية البلاد وترقية السكان الذين يعيشون فيها.

المادة ٢ : ينجم الاطار الاقليمي المشار اليه أعلاه، عن :

١) انشاء ولايات جديدة منبثقة عن دمج جزئين أو عدة أجزاء من ولايات أو عن تقسيم ولاية واحدة،

٢) اعادة تهيئة العدود الاقليمية الحالية لبعض الولايات،

٣) انشاء بلديات جديدة منبثقة عن تقسيم بلدية موجودة ودمج جزئين أو عدة أجزاء من البلديات.

المادة ٣ : يتكون التنظيم الاقليمي الجديد للبلاد من ثمان وأربعين (48) ولاية وألف وخمسين وأربعين (١٥٤٠) بلدية.

المادة ٤ : تحدد عن طريق التنظيم العدود الاقليمية ومقار البلديات والولايات المنصوص عليها في هذا القانون.

المادة ٥ : تتشكل ولاية من الثمان والعشرين (28) بلدية التالية :

- | | |
|-------------------|----------------|
| ٦ - تيت | ٦ - أدران |
| ٧ - قصر قدون | ٧ - تاماست |
| ٨ - تسابت | ٨ - شرويد |
| ٩ - تيميمون | ٩ - رقان |
| ١٠ - أولاد السعيد | ١٠ - ان زغماين |

٣٩	القصبات	٢٥	المتكوك
٤٠	أولاد عوف	٢٦	أزييس
٤١	بومقن	٢٧	كيمل
٤٢	بريكة	٢٨	تيلاطون
٤٣	الجزان	٢٩	عيه جاسن
٤٤	تکوت	٣٠	أولاد سلام
٤٥	عيه التوتة	٣١	تفرغار
٤٦	حيدوسة	٣٢	عيه ياقوت
٤٧	ثنية العابد	٣٣	فسديس
٤٨	وادي الطاقة	٣٤	سفيان
٤٩	أولاد فاضل	٣٥	الرجبات
٥٠	تيمقاد	٣٦	تيفانمي
٥١	رأس العيون	٣٧	لمسان
٥٢	النواور	٣٨	قصر بلازمة
٥٣	أولاد سى سليمان	٣٩	سقانة
٥٤	زانة البيضاء	٤٠	ايشمول
٥٥	مدوكل	٤١	فم الطوب
٥٦	أولاد عمار	٤٢	بني فضالة المقاتنة
٥٧	العاشرى	٤٣	وادي الماء
٥٨	لازرو	٤٤	تالغتم
٥٩	بومية	٤٥	بوزينة
٦٠	بو العيلات	٤٦	شمرة
٦١	لرباع	٤٧	وادي الشعبة

المادة ١٥ : تتشكل ولاية من الاثنى والخمسين (52) بلدية التالية :

١٥	تبذان	١	بجاية
١٦	تيشي	٢	أمizarور
١٧	سمعون	٣	فرعون
١٨	كنديرة	٤	تاوريت اغيل
١٩	تيفرة	٥	شلاطة
٢٠	اغرم	٦	تامقرة
٢١	أمالو	٧	تيمزريت
٢٢	اغيل على	٨	سوق الاثنين
٢٣	افلايع المائة	٩	سيدي السعيد

١٧	تاویالة	٩	الغند
١٨	تاجرونة	١٠	قللة سيدى سعد
١٩	آفلو	١١	عين سيدى على
٢٠	العسفية	١٢	بيضاء
٢١	وادى مرة	١٣	بريدة
٢٢	وادى مزى	١٤	الفيشة
٢٣	الحويطة	١٥	ال حاج المشرى
٢٤	سيدى بوزيد	١٦	سبقا

المادة ٨ : تتشكل ولاية من التسع والعشرين (29) بلدية التالية :

١	أم البواقى	٦	فكيرينة
٢	عيه البيضاء	٧	سوق نعمان
٣	عيه مليلة	٨	الزرق
٤	بعير الشرقي	٩	الفجوج بوغرارة سعودى
٥	العامرية	١٠	أولاد الزوى
٦	سيقوس	١١	بن الشهداء
٧	البلالة	١٢	قصر الصباحى
٨	عيه بوش	١٣	بريش
٩	أولاد حملة	١٤	بني نينى
١٠	أولاد حملة	١٥	مسكيانة
١١	الضلعة	١٦	عيه الفكرتون
١٢	عيه كرشة	١٧	الراحية
١٣	هنشير تومغانى	١٨	عيه الزيتون
١٤	الجازية	١٩	أولاد قاسم
١٥	عيه الديس	٢٠	العرملية

المادة ٩ : تتشكل ولاية من الاحدى والستين (6١) بلدية التالية :

١	باتنة	٨	تازولت
٢	غسيرة	٩	نقاؤس
٣	معافة	١٠	قيقبة
٤	مروانة	١١	اينوغيسع
٥	سريانة	١٢	عيون العصافير
٦	منعة	١٣	جرمة
٧	المعذر	١٤	بيطام

المادة ٢٢ : تتشكل ولاية من الاحدى والعشرين	(٢١) بلدية التالية :
١١ - ايقلي	١ - بشار
١٢ - تببلة	٢ - عرق فراج
١٣ - تاغيت	٣ - أولاد خضير
١٤ - الوطاء	٤ - مريجية
١٥ - بوقايس	٥ - تيمودى
١٦ - موغل	٦ - الاحمر
١٧ - العيادلة	٧ - بنى عباس
١٨ - كرزازا	٨ - بنى يخلف
١٩ - قصابى	٩ - مشروع هوارى
٢٠ - تامترت	١٠ - بومديع
٢١ - بنى ونيف	١١ - قنادسة
المادة ٢٣ : تتشكل ولاية من التسع والعشرين	(٢٩) بلدية التالية :
٢٦ - موزاية	١ - البليدة
٢٧ - صوحان	٢ - الشبلى
٢٨ - مفتاح	٣ - بوعينان
٢٩ - أولاد سلامة	٤ - وادى العلائق
٣٠ - بوفارييك	٥ - تسالة المرجة
٣١ - الاربعاء	٦ - أولاد شبل
٣٢ - وادى جن	٧ - أولاد يعيش
٣٣ - بنى تامو	٨ - الشريعة
٣٤ - بوعرفة	٩ - بئر التوتة
٣٥ - بنى مراد	١٠ - العفرون
٣٦ - بوقرة	١١ - الشفة
٣٧ - قرواو	١٢ - حمام ملوان
٣٨ - عين الرمانة	١٣ - بئر خليل
٣٩ - جبایرة	١٤ - الصومعة
المادة ٢٤ : تتشكل ولاية من الخمس والأربعين	(٤٥) بلدية التالية :
٣ - قرومة	١ - البويرة
٤ - سوق الخميس	٢ - الاسنام

١٩ - توجة	٣٦ - أوزلاقع
٢٠ - درقينة	٣٧ - بوحمة
٢١ - سيدى هياد	٣٨ - بنى مليكش
٢٢ - أوقاس	٣٩ - سيدى عيش
٢٣ - بنى جليل	٤٠ - القصرين
٢٤ - أذكاران	٤١ - ملبو
٢٥ - أقبو	٤٢ - أكفادو
٢٦ - صدوق	٤٣ - لفلاى
٢٧ - تازمالت	٤٤ - خراطة
٢٨ - آيت رزيق	٤٥ - ذراع القايد
٢٩ - شميسي	٤٦ - تامر يحيى
٣٠ - السوق أوفلا	٤٧ - آيت اسماعيل
٣١ - تاسكريوط	٤٨ - بوخليفنة
٣٢ - تيبان	٤٩ - تيزى نبربر
٣٣ - ثالة حمنة	٥٠ - بنى معوش
٣٤ - برباشة	٥١ - وادى غير
٣٥ - بنى كسيلة	٥٢ - بوجليل
المادة ٢٤ : تتشكل ولاية من الثالث والثلاثين	(٣٣) بلدية التالية :
١ - بسكرة	١٨ - عين زعطور
٢ - أوماش	١٩ - الوطايية
٣ - البرانس	٢٠ - جمورة
٤ - شتمة	٢١ - طولقة
٥ - أولاد جلال	٢٢ - ل Rowe
٦ - أولاد ساسي	٢٣ - لشانة
٧ - أولاد حركات	٢٤ - أورلال
٨ - سيدى خالد	٢٥ - مليلى
٩ - الدوسن	٢٦ - فوغالة
١٠ - أولاد رحمة	٢٧ - برج بئر عزوزا
١١ - سيدى عقبة	٢٨ - المزيرعة
١٢ - مشونش	٢٩ - بوشقرون
١٣ - العوش	٣٠ - مخادمة
١٤ - عين الناقة	٣١ - الفرس
١٥ - زريبة الوادي	٣٢ - العاجب
١٦ - الفيض	٣٣ - خنقة سيدى ناجي
١٧ - القنطرة	

- ١٩ - الونزة
 ٢٠ - الماء الابيض
 ٢١ - أم على
 ٢٢ - ثليجان
 ٢٣ - عيشه الزرقاء
 ٢٤ - المريج
 ٢٥ - بولعاف الدين
 ٢٦ - بجه
 ٢٧ - المزرعة
 ٢٨ - فركان

المادة ٢٧ : تتشكل ولاية من الثلاث والخمسين

: بلدية التالية :

- ٢٤ - بع سكران
 ٢٥ - عيشه النحالة
 ٢٦ - العناية
 ٢٧ - مفنية
 ٢٨ - حمام بوغراة
 ٢٩ - السواحلية
 ٣٠ - مسيرة الفوادة
 ٣١ - عيشه فتاح
 ٣٢ - العريشة
 ٣٣ - سوق الثلاثاء
 ٣٤ - سيد عبد الله
 ٣٥ - سبدو
 ٣٦ - بنى ورسوس
 ٣٧ - سيدى مجاهد
 ٣٨ - بنى بوعصييد
 ٣٩ - مرسي بنى مهيدى
 ٤٠ - ندرومة
 ٤١ - سيدى العيلالي
 ٤٢ - بنى بهدل
 ٤٣ - البويهى
 ٤٤ - حنيف
 ٤٥ - تيات
 ٤٦ - تيرنى بنى هديل.
- ٩ - نكريه
 ١٠ - بئر مقدم
 ١١ - الكويف
 ١٢ - مرسط
 ١٣ - العقلة
 ١٤ - بئر الذهب
 ١٥ - العقلة المالحة
 ١٦ - قوريقين
 ١٧ - بكارية
 ١٨ - بوخضرة

- ٢٦ - جباحية
 ٢٧ - أغبالو
 ٢٨ - تاقديت
 ٢٩ - عيشه الترك
 ٣٠ - الصهاريج
 ٣١ - الدشمية
 ٣٢ - ريدان
 ٣٣ - بشلول
 ٣٤ - بوكرم
 ٣٥ - عيشه بسام
 ٣٦ - بئر غالبو
 ٣٧ - مشدالة
 ٣٨ - سور الغلان
 ٣٩ - المعمورة
 ٤٠ - أولاد راشد
 ٤١ - عيشه العلوى
 ٤٢ - العجرة الزرقاء
 ٤٣ - تاوريرت
 ٤٤ - الماجع
 ٤٥ - وادى البردى

المادة ٢٥ : تتشكل ولاية من العشر (١٥) بلديات التالية :

- ١ - تامنفست
 ٢ - أباليسا
 ٣ - ان غار
 ٤ - ان قزام
 ٥ - ادلس
- ٦ - تازروق
 ٧ - تيع زاوتين
 ٨ - ان صالح
 ٩ - ان أمقل
 ١٠ - فقارت الزاوية

المادة ٢٦ : تتشكل ولاية من الثمانى والعشرين (٢٨) بلدية التالية :

- ١ - تبسة
 ٢ - بئر العاتر
 ٣ - الشريعة
 ٤ - سطح قنطيس
- ٥ - المؤينات
 ٦ - العريجيات
 ٧ - صفصاف الوسرة
 ٨ - العمادات

٤٠	بوجنی	١١	تیزی غنیف
٤١	ایفینام	١٢	بونوح
٤٢	آیت اومالو	١٣	آیت شفة
٤٣	تیرمتین	١٤	فريقات
٤٤	أقرو	١٥	بني عيسى
٤٥	ياطفان	١٦	بني زمنزر
٤٦	بني زيكى	١٧	افرحونع
٤٧	ذراع بع خدة	١٨	عزازقة
٤٨	واسيف	١٩	أيلولة أومالو
٤٩	اجر	٢٠	اعکورن
٥٠	الاربعاء نایت اراۓھ	٢١	الاربعاء نایت اراۓھ
٥١	تیزی نثلاثة	٢٢	تیزی راشد
٥٢	بني ينسى	٢٣	زکرى
٥٣	أغريب	٢٤	واقنون
٥٤	ايفلیسے	٢٥	عين الزاوية
٥٥	بوجيمة	٢٦	مکيرة
٥٦	وادي قصارى	٢٧	آیت يحيى
٥٧	سوق الاثنين	٢٨	آیت محمود
٥٨	آیت خليلي	٢٩	المعاتقة
٥٩	سیدى نعمان	٣٠	آیت بومهدى
٦٠	أبودرارن	٣١	أبى يوسف
٦١	أقنى قفران	٣٢	بني دواللة
٦٢	مزرانة	٣٣	أليلتين
٦٣	امسوحال	٣٤	بوزقع
٦٤	تادمايت	٣٥	آیت أقواشة
٦٥	آیت بوعدو	٣٦	واضيطة
٦٦	أسي يوسف	٣٧	أزفون
٦٧	جبل عيسى ميمون	٣٨	تقزرت

٥١	المنصورة	٤٧	بوحلو
٥٢	بني صميل	٤٨	سوق الخميس
٥٣	العين الكبيرة	٤٩	عيه الفرابة

المادة ٢٨ : تتشكل ولاية من الاثنين والاربعين
(٤٢) بلدية التالية :

١	تيارت	٢٢	قرطوفة
٢	مدرسة	٢٣	سیدى الحسنى
٣	عين بوشقيق	٢٤	جيلاى به عمار
٤	سیدى على ملال	٢٥	سبعين
٥	عين زاريت	٢٦	تونسينة
٦	عين الذهب	٢٧	فرندة
٧	سیدى بختى	٢٨	عين كرمى
٨	مدرسة	٢٩	قصر الشالة
٩	زمالة الامين	٣٠	الرشايدة
١٠	عبد القادر	٣١	النااظورة
١١	مادنة	٣٢	تاقدمت
١٢	السبت	٣٣	وادى ليل
١٣	ملاكو	٣٤	مشروع الصمام
١٤	دهمونى	٣٥	العمادية
١٥	روحوية	٣٦	شحيمة
١٦	المهدية	٣٧	تاخمرت
١٧	السوق	٣٨	أولاد جراد
١٨	سیدى عبد الفتى	٣٩	سرغين
١٩	عين العديد	٤٠	بوقرة
٢٠	جبيلة الرصفاء	٤١	الفايجة
٢١	النعمية	٤٢	تيدة

المادة ٢٩ : تتشكل ولاية من السبع والستين
(٤٧) بلدية التالية :

١	تیزی وزو	٦	مشتراس
٢	عين العمام	٧	ارجـ
٣	أقبيـل	٨	تيمزارـ
٤	فريـعة	٩	ماكودـة
٥	سوـامـع	١٠	ذراع الميزان

المادة ٢٠ : تتشكل ولاية من الثلاث وثلاثين

(٣٣) بلدية التالية :

١	الجزائر الوسطى	٦	بلغرين ابـ زيرى
٢	سیدى محمد	٧	القصبة
٣	المدنـة	٨	وادى قريـش
٤	حـامة العـناـصـر	٩	بـئـر مرـاد رـايـس
٥	بابـ الـوـادـى	١٠	الـابـيـار

المادة ٢٢ : تتشكل ولاية من الشانى والعشرين	(٢٨) بلدية التالية :
١٥ - فبالة	١ - جيجل
١٦ - بوراوي بلهادف	٢ - اراقـة
١٧ - جيمـلة	٣ - العـوانة
١٨ - سلمى بهـ زيـادة	٤ - زـيـامة منـصـورـية
١٩ - بـوسـيف أـولـاد عـسـكـر	٥ - الطـاهـير
٢٠ - القـنـار نـوـشـفى	٦ - الـامـير عـبـد القـادـر
٢١ - أـولـاد يـعيـيـ خـدـروـش	٧ - الشـقـفة
٢٢ - بـودـريـعـة بـهـ يـاجـيس	٨ - الشـخـنة
٢٣ - قـمـير وـادـي عـجـول	٩ - المـيلـيـة
٢٤ - تـاـكـسـنـة	١٠ - سـيـدى مـعـرـوفـ
٢٥ - الجـمـعة بـنـى حـبـيـي	١١ - السـطـارـة
٢٦ - بـرجـ الطـهـر	١٢ - العـنـصـر
٢٧ - سـيـدى عـبـد العـزـيز	١٣ - أـولـاد رـابـع
٢٨ - وجـانـة	١٤ - قـاـوسـ

المادة ٢٣ : تتشكل ولاية من الستين (٦٠) بلدية	التالية :
١٨ - عـيـن العـجـنـ	١ - سـطـيـفـ
١٩ - بـوـسـلـامـ	٢ - عـيـنـ الـكـبـيرـة
٢٠ - الـعـلـمـة	٣ - بـنـى عـزـيزـ
٢١ - جـمـيلـة	٤ - أـولـاد سـىـ أـحـمـدـ
٢٢ - بـنـى وـرـثـيـانـ	٥ - بـوـطـالـبـ
٢٣ - الرـصـفـة	٦ - عـيـنـ الرـوـىـ
٢٤ - أـولـاد عـدـواـنـ	٧ - ذـرـاعـ قـبـيلـة
٢٥ - بـلـعـة	٨ - بـئـرـ العـرـشـ
٢٦ - عـيـنـ أـرـنـاتـ	٩ - بـنـى شـبـانـة
٢٧ - عـمـوشـة	١٠ - أـولـادـ تـبـانـ
٢٨ - عـيـنـ أـولـمانـ	١١ - الـحـامـة
٢٩ - بـيـضـاء بـرـجـ	١٢ - مـعـاوـيـة
٣٠ - بـوـعـنـدـاسـ	١٣ - عـيـنـ لـقـرـاجـ
٣١ - باـزـرـ الصـخـرـة	١٤ - عـيـنـ عـبـاسـة
٣٢ - أـمـ العـجـولـ	١٥ - الدـهـامـشـة
٣٣ - مـزـلـوقـ	١٦ - بـابـورـ
٣٤ - بـئـرـ حـدـادـة	١٧ - قـبـالـ

٢٣ - دـالـىـ اـبـراهـيمـ	١١ - بـوزـرـيـة
٢٤ - الحـمـامـاتـ الـرـوـمـانـيـة	١٢ - بـنـرـ خـادـمـ
٢٥ - رـايـسـ حـمـيدـو	١٣ - العـراـشـ
٢٦ - جـسـرـ قـسـنـطـيـنـة	١٤ - بـسـرـاقـيـ
٢٧ - المـرـادـيـة	١٥ - وـادـيـ السـمـارـ
٢٨ - حـيـدرـة	١٦ - بـورـوبـة
٢٩ - الـمـحمدـيـة	١٧ - حـسـينـ دـائـيـ
٣٠ - بـرجـ الـكـيفـانـ	١٨ - الـقـبـةـ
٣١ - الـمـغـارـيـة	١٩ - باـشـ جـراـحـ
٣٢ - بـنـىـ مـسـوسـ	٢٠ - الدـارـ الـبـيـضـاء
٣٣ - الـكـالـيـتوـسـ	٢١ - بـابـ الزـوارـ
	٢٢ - اـبـنـ عـكـنـونـ

المادة ٢١ : تتشكل ولاية من الست والثلاثين
(٣٦) بلدية التالية :

١ - الجـلـفـة	١٩ - سـيـدى لـعـالـ
٢ - مـجـبـرـ	٢٠ - حـدـ الصـهـارـىـ
٣ - الـقـدـيدـ	٢١ - قـرـنـينـىـ
٤ - حـاسـىـ بـعـجـ	٢٢ - سـلـمـانـةـ
٥ - عـيـنـ مـعـبدـ	٢٣ - عـيـنـ الشـهـداءـ
٦ - سـدـ الرـحالـ	٢٤ - أـمـ الـعـظـامـ
٧ - فيـضـ الـبـطـمـةـ	٢٥ - دـارـ الشـيـوخـ
٨ - بـيـرـيـطـ	٢٦ - الشـارـفـ
٩ - بـوـيـرـةـ الـاحـدـبـ	٢٧ - بـنـىـ يـعقوـبـ
١٠ - زـكـارـ	٢٨ - زـعـفـرانـ
١١ - الـخـمـيسـ	٢٩ - دـلـدـولـ
١٢ - سـيـدىـ بـاـيـزـيدـ	٣٠ - عـيـنـ الـأـبـلـ
١٣ - الـمـلـلـيـةـ	٣١ - عـيـنـ وـسـارـةـ
١٤ - الـأـدـرـيـسـيـةـ	٣٢ - بـنـ هـانـ
١٥ - دـوـيـسـ	٣٣ - حـاسـىـ فـدـولـ
١٦ - حـاسـىـ العـشـ	٣٤ - عـمـورـةـ
١٧ - مـسـعـدـ	٣٥ - عـيـنـ فـكـةـ
١٨ - الـقطـارـةـ	٣٦ - تـاعـظـمـيـتـ

٣٠	فلفيلة
٣١	الشرانع
٣٢	قنواع
٣٣	الندير
٣٤	بوشطاطة
٣٥	الولعة بوالبلوط
٣٦	خنق مايون
٣٧	حمدادى كرومدة
٣٨	المرسى
٢١	بني ولبان
٢٢	عين بوزيان
٢٣	رمضان جمال
٢٤	بني بشير
٢٥	صالح بو الشعور
٢٦	تمالوس
٢٧	عين قشرة
٢٨	أم الطوب
٢٩	بين الويidan

المادة ٢٦ : تتشكل ولاية من الاثنين والخمسين
(٥٢) بلدية التالية :

١	سيدي بلعباس
٢	تسالة
٣	سيدي ابراهيم
٤	مصطفى بئع ابراهيم
٥	تلاع
٦	مزاورو
٧	بوخنيفيس
٨	سيدي على
٩	الضاية
١٠	بوبسيدي
١١	زروالة
١٢	بدر الدين المقراني
١٣	لمطار
١٤	سيدي شعيب
١٥	سيدي دحو الزاين
١٦	وادي السبع
١٧	وادي البرج
١٨	سحالة ثاورة
١٩	سيدي يعقوب
٢٠	سيدي حمادوش
٢١	بلعربي سليسع
٢٢	وادي سفيون
٢٣	تفاليمت
٢٤	ابع باديس
٢٥	سيدي على بن يوب
٢٦	شتوان بليلة

٤٨	قلال بومطالب
٤٩	عين السبت
٥٠	حمام القرقور
٥١	آيت نوال مزادة
٥٢	قصر الابطال
٥٣	بني حسين
٥٤	آيت تيزى
٥٥	ماوكلان
٥٦	القللة الزرقاء
٥٧	وادي البارد
٥٨	الطاية
٥٩	الولجة
٦٠	التلة.

المادة ٢٤ : تتشكل ولاية من الست عشرة
(١٦) بلدية التالية :

١	سيدة
٢	دوى ثابت
٣	عين العجر
٤	أولاد خالد
٥	مولاي العربي
٦	يسوب
٧	حنات
٨	سيدي عمرو
٩	سيدي بوبكر
١٠	الحسانة
١١	المعمورة
١٢	سيدي أحمد
١٣	عين السخونة
١٤	أولاد ابراهيم
١٥	تيرسين
١٦	عين السلطان.

المادة ٢٥ : تتشكل ولاية من الشهانى والثلاثين
(٣٨) بلدية التالية :

١	سيكيدة
٢	عين زويت
٣	العدائق
٤	هزابة
٥	جندل سعدي محمد
٦	هين ششار
٧	بکوش الاخضر
٨	هزوز
٩	السبت
١٠	القل
١١	بني زيد
١٢	الكركرة
١٣	أولاد عطيبة
١٤	وادي الزهور
١٥	الزيتونة
١٦	العروش
١٧	زردازة
١٨	أولاد حباية
١٩	سيدي مزغيش
٢٠	مجاز الدشيش

٩ - أولاد رحمن	٥ - ديدوش مراد
١٠ - عيّه سمارة	٦ - الخروب
١١ - عيّه الكرمة	٧ - عيّه عبيد
١٢ - ابن زياد	٨ - بنى حميدان
المادة ٣٠ : تتشكل ولاية من الاربع والستين	(٦٤) بلدية التالية :
٣١ - سيدي دامد	١ - المدينة
٣٢ - عزيز	٢ - وزارة
٣٣ - السوقى	٣ - أولاد معرف
٣٤ - الزبيرية	٤ - عيّن بوسيف
٣٥ - قصر البخارى	٥ - العيساوية
٣٦ - العزيزية	٦ - أولاد دايد
٣٧ - جواب	٧ - العمرية
٣٨ - الشهبونية	٨ - دراق
٣٩ - مفراوة	٩ - القلب الكبير
٤٠ - شنيقل	١٠ - بوعيش
٤١ - عيّه القصرين	١١ - مزغنة
٤٢ - أم الجليل	١٢ - أولاد ابراهيم
٤٣ - عوامرى	١٣ - دميات
٤٤ - سى المعجب	١٤ - سيدي زيان
٤٥ - ثلاثة دواير	١٥ - تامسيقيدة
٤٦ - بنى سليمان	١٦ - الحمدانية
٤٧ - البرواقية	١٧ - الكاف الاخضر
٤٨ - سفوان	١٨ - شلال العداورة
٤٩ - مفتاحنة	١٩ - بوسكوه
٥٠ - ميهوب	٢٠ - الربعية
٥١ - بوغزولن	٢١ - بوشراحيل
٥٢ - تابلاط	٢٢ - أولاد هلال
٥٣ - العوضان	٢٣ - تفراءوت
٥٤ - ذراع السمار	٢٤ - بعطة
٥٥ - سيدي الربيع	٢٥ - بوغار
٥٦ - بنر بن عابد	٢٦ - سيدي النعمان
٥٧ - العوينات	٢٧ - أولاد بوعشرة
٥٨ - أولاد عنتر	٢٨ - سيدي زهار
٥٩ - بوعيشون	٢٩ - وادى حربيل
٦٠ - حناشة	٣٠ - بن شكاو

٤٨ - بنر الحمام
٤٩ - تاودمونت
٥٠ - رجم دموش

المادة ٢٧ : تتشكل ولاية من الاشتى عشرة

(١٢) بلدية التالية :

١ - عنابة
٢ - برحال
٣ - العباردة
٤ - العلمة
٥ - البوونى
٦ - وادى العنب

المادة ٢٨ : تتشكل ولاية من الاربع والثلاثين

(٣٤) بلدية التالية :

١ - قالمة
٢ - نشماية
٣ - بوعاطى محمود
٤ - وادى الزناتى
٥ - تاملوكة
٦ - وادى فراغا
٧ - عيّن صندل
٨ - رأس العقبة
٩ - الدهوارة
١٠ - بلخيمر
١١ - بن جراح
١٢ - بومدان
١٣ - عيّن مخلوف
١٤ - عيّن بن بيضاء
١٥ - خزارة
١٦ - بنى مزلين
١٧ - بوحشانة

المادة ٢٩ : تتشكل ولاية من الاشتى عشرة (١٢)

بلدية التالية :

١ - الهرية
٢ - قسنطينة

٢ - حامة بوزيان

٣٨ - سيدى محمد	٢٧ - الهامل	٦٣ - خمس جوامع	٦١ - سدراءة
٣٩ - أولاد عطيبة	٢٨ - أولاد منصون	٦٤ - السانق	٦٢ - مجبر
٤٠ - الصوامع	٢٩ - المعاريف	المادة ٣١ : تتشكل ولاية من الاثنين والثلاثين	
٤١ - عيـه الملـيـع	٣٠ - دهافنة	(٣٢) بلدية التالية :	
٤٢ - مجلـل	٣١ - بوطى السايج	١ - مستغانم	
٤٣ - سـلـبـم	٣٢ - زرارقة	٢ - صـيـادـة	
٤٤ - عـيـهـ الـرـيـشـ	٣٣ - الزـرـزـورـ	٣ - فـرـنـاقـة	
٤٥ - بنـيـ يـلـمـانـ	٣٤ - وـادـيـ الشـعـيرـ	٤ - سـتـيـدـيـة	
٤٦ - ولـتـانـ	٣٥ - بـعـزـوحـ	٥ - عـيـهـ نـويـسـىـ	
٤٧ - جـبـلـ مـسـعـدـ	٣٦ - بـنـرـ الفـضـةـ	٦ - حـاسـىـ مـعـمـشـ	
المادة ٣٣ : تتشكل ولاية من الست والأربعين		٧ - عـيـهـ تـادـلـسـ	
(٤٦) بلدية التالية :		٨ - صـورـ	
٢٤ - عـيـهـ فـارـسـ	١ - معـكـسـرـ	٩ - وـادـيـ الخـيـرـ	
٢٥ - عـيـهـ فـرـسـ	٢ - بوـحـنـيـفـيـةـ	١٠ - سـيـدـيـ بـلـعـطـارـ	
٢٦ - سـيـقـ	٣ - تـيـزـىـ	١١ - خـيـرـ الـدـيـنـ	
٢٧ - عـكـازـ	٤ - حـسـيـهـ	١٢ - سـيـدـىـ عـلـىـ	
٢٨ - العـلـاـيـمـيـةـ	٥ - ماـوـسـةـ	١٣ - عبدـ المـالـكـ رـمـضـانـ	
٢٩ - الـقـعـدـةـ	٦ - تـيـغـنـيـفـ	٢٩ - تـزـقـاـيـتـ	
٣٠ - زـمـانـةـ	٧ - الحـشـمـ	١٤ - حـجـاجـ	
٣١ - الـمـحمدـيـةـ	٨ - سـيـدـىـ قـادـةـ	١٥ - نـكـمـارـيـةـ	
٣٢ - سـيـدـىـ عـبـدـ الـمـؤـمـنـ	٩ - مـعـاـمـيدـ	١٦ - سـيـدـىـ الـاخـضـنـ	
٣٣ - فـرـاقـيقـ	١٠ - وـادـيـ الـابـطـالـ	المادة ٣٢ : تتشكل ولاية من السبع والأربعين	
٣٤ - الغـمـرـىـ	١١ - عـيـهـ فـراـحـ	(٤٧) بلدية التالية :	
٣٥ - سـجـارـةـ	١٢ - غـرـيسـ	١٤ - أـولـادـ عـدـىـ القـبـالـةـ	
٣٦ - مـقـطـعـ الدـوـزـ	١٣ - فـرـوـحةـ	١٥ - بـلـعـاـيـبـةـ	
٣٧ - بوـهـنـىـ	١٤ - مـطـمـورـ	١٦ - سـيـدـىـ عـيـسـىـ	
٣٨ - قـطـنـةـ الـمـأـمـونـيـةـ	١٥ - مـاقـضـةـ	١٧ - عـيـهـ العـجـلـ	
٣٩ - الـقـرـطـ	١٦ - سـيـدـىـ بـوـسـعـيدـ	١٨ - سـيـدـىـ هـجـرـسـ	
٤٠ - غـرـوسـ	١٧ - الـبـرـجـ	١٩ - وـنـوـغـةـ	
٤١ - قـرـجـومـ	١٨ - عـيـهـ فـكـانـ	٢٠ - بـوـسـمـادـةـ	
٤٢ - الشـرـفـاءـ	١٩ - بنـيـانـ	٢١ - أـولـادـ سـيـدـىـ اـبـرـاهـيمـ	
٤٣ - رـأـسـ عـيـنـ عـمـروـشـ	٢٠ - خـلـوـيـةـ	٢٢ - سـيـدـىـ عـامـرـ	
٤٤ - نـسـموـطـ	٢١ - المـنـورـ	٢٣ - تـامـسـةـ	
٤٥ - سـيـدـىـ عـبـدـ الجـبارـ	٢٢ - وـادـيـ تـاغـيـةـ	٢٤ - بـعـثـرـوـنـ	
٤٦ - السـعـاـيـلـيـةـ	٢٣ - عـوـفـ	٢٥ - أـولـادـ سـلـيـمانـ	

- ١٦ - البنود
 ١٧ - الشقيق
 ١٨ - سيدى عامن
 ١٩ - المهارة
 ٢٠ - توسمولينج
 ٢١ - سيدى سليمان
 ٢٢ - سيدى طيفورا

المادة ٣٧ : تتشكل ولاية من البلديات الست
 (٦) بلدية :

- ٤ - برج عمر ادريس
 ٥ - برج الحواس
 ٦ - ان أميناس

المادة ٣٨ : تتشكل ولاية من الازبع والثلاثين
 (٣٤) بلدية التالية :

- ١٩ - حسناء
 ٢٠ - خليل
 ٢١ - تقلعيةت
 ٢٢ - القصور
 ٢٣ - أولاد سيدى ابراهيم
 ٢٤ - تفرق
 ٢٥ - القلة
 ٢٦ - تكستير
 ٢٧ - العش
 ٢٨ - العنصر
 ٢٩ - تسمرت
 ٣٠ - عين تسرة
 ٣١ - بئر قصد على
 ٣٢ - غيلاسة
 ٣٣ - الرابطة
 ٣٤ - حرادة

المادة ٣٤ : تتشكل ولاية من الاحدى والعشرين
 (٢١) بلدية التالية :

- ١ - ورقلة
 ٢ - عيه البيضاء
 ٣ - نقوسة
 ٤ - حassi مسعود
 ٥ - الرويسات
 ٦ - بليدة عامر
 ٧ - تيبسبست
 ٨ - نزلة
 ٩ - الزاوية العابدية
 ١٠ - سيدى سليمان
 ١١ - سيدى خويلد

المادة ٣٥ : تتشكل ولاية من الست والعشرين
 (٢٦) بلدية التالية :

- ١٤ - بوتفيس
 ١٥ - المرسى الكبين
 ١٦ - بو صفر
 ١٧ - الكرمة
 ١٨ - البراية
 ١٩ - حassi بن عقبة
 ٢٠ - بئر فريعة
 ٢١ - حassi مفسوخ
 ٢٢ - سيدى بن يقى
 ٢٣ - مسرغين
 ٢٤ - بو تليليس
 ٢٥ - عيه الكرمة
 ٢٦ - عين البيه

المادة ٣٦ : تتشكل ولاية من الاثنتين والعشرين
 (٢٢) بلدية التالية :

- ٥ - روقاصة
 ٦ - ستين
 ٧ - البيض
 ٤ - برizinene

المادة 42 : تتشكل ولاية من الشانى والثلاثين (2) التاليتين :

- ١ - تندواف
- ٢ - أم العسل

المادة 42 : تتشكل ولاية من الاشتين والعشرين (22) بلدية التالية :

- ١ - برج بونعامة
 - ٢ - ثنية الاحد
 - ٣ - تيسمسيلت
 - ٤ - الاذرية
 - ٥ - بنى شعيب
 - ٦ - الارجم
 - ٧ - ملعب
 - ٨ - سيدى العنتري
 - ٩ - برج الامين عبد القادر
 - ١٠ - العيون
 - ١١ - خميسى
- ١٢ - أولاد بسام
 - ١٣ - عمارى
 - ١٤ - وادى الفرقة
 - ١٥ - سيدى بوتوشت
 - ١٦ - الاربعاء
 - ١٧ - العاصم
 - ١٨ - سيدى عابد
 - ١٩ - تاملاخت
 - ٢٠ - سيدى سليمان
 - ٢١ - بوقايد
 - ٢٢ - بنى لحسن

المادة 43 : تتشكل ولاية من الثلاثين (30) بلدية التالية :

- ١ - رباح
 - ٢ - وادى الملندة
 - ٣ - الوادى
 - ٤ - البياضة
 - ٥ - النغلة
 - ٦ - قمار
 - ٧ - كوييني
 - ٨ - الرقيبة
 - ٩ - حمراية
 - ١٠ - تاغزوت
 - ١١ - الدبيلة
 - ١٢ - حسانى عبد الكريم - المغير
 - ١٣ - حاسى خليفه
 - ١٤ - طالب العربى
 - ١٥ - دوار إلماء
- ١٦ - سيدى عون
 - ١٧ - تريفاوى
 - ١٨ - المقرن
 - ١٩ - بنى قشة
 - ٢٠ - ورمانس
 - ٢١ - سطيل
 - ٢٢ - مراراة
 - ٢٣ - سيدى خليل
 - ٢٤ - تندلة
 - ٢٥ - العقلة
 - ٢٦ - ميه ونسى
 - ٢٧ - حسانى عبد الكريم - المغير
 - ٢٨ - جامعة
 - ٢٩ - أم الطيور
 - ٣٠ - سيدى عمران

المادة 39 : تتشكل ولاية من الشانى والثلاثين (38) بلدية التالية :

- ١ - بودواو
- ٢ - الرويبة
- ٣ - أفين
- ٤ - برج منايل
- ٥ - بغلية
- ٦ - سيدى داود
- ٧ - الناصرية
- ٨ - جينات
- ٩ - يسر
- ١٠ - زمورى
- ١١ - سى مصطفى
- ١٢ - تجلبين
- ١٣ - شعبة العامن
- ١٤ - الشنية
- ١٥ - الرغائية
- ١٦ - عين طاية
- ١٧ - تمزررت
- ١٨ - قورصو
- ١٩ - بومرداس
- ٢٠ - أولاد موسى
- ٢١ - الاربعطاش
- ٢٢ - بوزقة قدارة
- ٢٣ - البرج البعرى
- ٢٤ - المرسى
- ٢٥ - تورقة
- ٢٦ - أولاد عيسى
- ٢٧ - بع شود
- ٢٨ - دلس
- ٢٩ - عمال
- ٣٠ - بنى عمران
- ٣١ - سوق العد
- ٣٢ - بودواو البعرى
- ٣٣ - أولاد هداج
- ٣٤ - هراوة
- ٣٥ - لقاطة
- ٣٦ - حمادى
- ٣٧ - خميس الخشنة
- ٣٨ - الغروبة

المادة 40 : تتشكل ولاية من الاربع والعشرين (24) بلدية التالية :

- ١ - بوججان
 - ٢ - الطارف
 - ٣ - شهانى
 - ٤ - شبايطة مختار
 - ٥ - البدوس
 - ٦ - عصفور
 - ٧ - القالة
 - ٨ - عين العسل
 - ٩ - العيون
 - ١٠ - بوثلجة
 - ١١ - السوارخ
 - ١٢ - برحان
 - ١٣ - بعيرة الطليون
 - ١٤ - الشانية
- ١٥ - الذرعان
 - ١٦ - زريز
 - ١٧ - الزيونة
 - ١٨ - بنى عمار
 - ١٩ - زريز
 - ٢٠ - الزيونة
 - ٢١ - عين الكرمة
 - ٢٢ - وادى الزيتون
 - ٢٣ - حمام بنى صالح
 - ٢٤ - رمل السوق

- | | |
|------------------|-----------------|
| ٢٧ - أحمر العين | ١١ - بابا حسنه |
| ٢٨ - الشراقة | ١٢ - حبوط |
| ٢٩ - سطاوالي | ١٣ - سيدى عمر |
| ٣٠ - بومارون | ١٤ - قوراية |
| ٣١ - العشور | ١٥ - الناظور |
| ٣٢ - سيدى غيلاس | ١٦ - الشعبية |
| ٣٣ - مسلمون | ١٧ - عين تقرافت |
| ٣٤ - سيدى راشد | ١٨ - الدويرة |
| ٣٥ - الكلمة | ١٩ - الدرارية |
| ٣٦ - العطاطبة | ٢٠ - الرحمنية |
| ٣٧ - السويدانية | ٢١ - أولاد فايت |
| ٣٨ - الغراصية | ٢٢ - شرشال |
| ٣٩ - عين البنيان | ٢٣ - الداموس |
| ٤٠ - سيدى سميان | ٢٤ - مراد |
| ٤١ - بنى ميلك | ٢٥ - فوكة |
| ٤٢ - حبرة النص. | ٢٦ - بواسماعيل |

المادة ٤٧ : تتشكل ولاية من الاثنين والثلاثين

(32) بلدية التالية :

- | | |
|--------------------------|--------------------|
| ١٧ - قرارم قوقة | ١ - ميلة |
| ١٨ - سيدى مروان | ٢ - فرجيوة |
| ١٩ - تسادان حدادة | ٣ - شلغوم العيد |
| ٢٠ - دراجي بوصلاح | ٤ - وادى العثمانية |
| ٢١ - مينار زرزة | ٥ - عين ملوك |
| ٢٢ - عميرة أراس | ٦ - تlagمة |
| ٢٣ - ترعى باینان | ٧ - وادى سقان |
| ٢٤ - حمالة | ٨ - تاجنانت |
| ٩ - بن يحيى عبد الرحمن | ٩ - عين التين |
| ٢٦ - المشيرة | ١٠ - وادى النجاء |
| ٢٧ - سيدى خليفة | ١١ - أحمد راشدى |
| ٢٨ - الزغاية | ١٢ - أولاد خلوف |
| ٢٩ - العياضى برباس | ١٣ - تيبرقنت |
| ٣٠ - عين البيضاء حرissen | ١٤ - بوحاتم |
| ٣١ - يعبي بنى قشة | ١٥ - الرواشد |
| ٣٢ - الشيقارة | ١٦ - تساللة لطاعى |

المادة ٤٤ : تتشكل ولاية من احدى والعشرين
(21) بلدية التالية :

- | | |
|-----------------|-----------------|
| ١ - متوضة | ١٢ - جلال |
| ٢ - قايس | ١٣ - بابار |
| ٣ - خنشلة | ١٤ - تامرة |
| ٤ - بفای | ١٥ - انسيفة |
| ٥ - العامة | ١٦ - أولاد رشاش |
| ٦ - عين الطويلة | ١٧ - الحمل |
| ٧ - فايس | ١٨ - أمصارة |
| ٨ - بوحامة | ١٩ - يابوس |
| ٩ - الولجة | ٢٠ - خيران |
| ١٠ - الرميلة | ٢١ - شلبة. |
| ١١ - شمار | |

المادة ٤٥ : تتشكل ولاية من الست والعشرين

(26) بلدية التالية :

- | | |
|-----------------|--------------------|
| ١ - سدراته | ١٤ - بشر بوحوش |
| ٢ - سوق أهراس | ١٥ - مداوروش |
| ٣ - العنانشة | ١٦ - أم العظائم |
| ٤ - المشروحة | ١٧ - عين الزانة |
| ٥ - أولاد ادريس | ١٨ - عين سلطان |
| ٦ - تيفاش | ١٩ - ويلان |
| ٧ - الزعروية | ٢٠ - سيدى فرج |
| ٨ - تاورة | ٢١ - سافل الويidan |
| ٩ - الدريعة | ٢٢ - الرقوبة |
| ١٠ - العدادة | ٢٣ - خميسة |
| ١١ - لخضارة | ٢٤ - وادى الكبريت |
| ١٢ - المراهنة | ٢٥ - ترقالت |
| ١٣ - أولاد مؤمن | ٢٦ - الزوابى. |

المادة ٤٦ : تتشكل ولاية من الاثنين والأربعين

(42) بلدية التالية :

- | | |
|-------------|--------------|
| ١ - تيبازة | ٦ - خميسى |
| ٢ - مناصر | ٧ - زرالدة |
| ٣ - لرهاط | ٨ - السحاولة |
| ٤ - دواودة | ٩ - المعالسة |
| ٥ - بورقيقة | ١٠ - اغبال |

٢٠	حاسى الفلة
٢١	الحسانة
٢٢	أولاد كيجل
٢٣	بني صاف
٢٤	سيدى الصافى
٢٥	ولهاصة الغرابة
٢٦	تادمايت
٢٧	الامير عبد القادر
٢٨	المساعيد.

المادة ٥١ : تتشكل ولاية من الثلاث عشرة

(١٣) بلدية التالية :

٨	زلفانة
٩	سبسب
١٠	بونورة
١١	حاسى الفعل
١٢	حاسى القارة
١٣	المنصورة.

المادة ٥٢ : تتشكل ولاية من الثنائي والثلاثي

(٣٨) بلدية التالية :

١٦	العمرى
١٧	المطمر
١٨	سيدى محمد بع عودة
١٩	عين طارق
٢٠	وادى السلام
٢١	ورزان
٢٢	مازونة
٢٣	القلعة
٢٤	عين الرحمة
٢٥	يلل
٢٦	وادى الجمعة
٢٧	الرمكة
٢٨	منداس
٢٩	الاحلاف
٣٠	بني زنليس

١١	شنتوف
١٢	سيدى بع عدة
١٣	عقب الليل
١٤	المالح
١٥	سيدى بومديع
١٦	وادى الصباح
١٧	أولاد بوجمعة
١٨	عين الطلبة
١٩	العامرية
٢٠	عين البنيان
٢١	حسينية
٢٢	بربوش
٢٣	جمعة أولاد الشيخ
٢٤	المخاطرية
٢٥	بطعيبة
٢٦	تاشطة زقاغة
٢٧	عين بويعي
٢٨	المایه
٢٩	تبركانين
٣٠	بالعاص

المادة ٤٩ : تتشكل ولاية من الاثنى عشرة

(١٢) بلدية التالية :

١	مشيرية
٢	عين الصفراء
٣	تيوت
٤	سفيسيفة
٥	مفراز
٦	عسلة

المادة ٥٠ : تتشكل ولاية من الثنائي والعشرين

(٢٨) بلدية التالية :

٦	شببة اللحم
٧	عين تموشنت
٨	أغلال
٩	تارقة
١٠	عين الاربعاء

المادة ٥٨ : يستمر والي ولاية قديمة في تنفيذ عمليات التجهيز والاستثمار الجارى انجازها والمقامة في موقع من مجموع الاقليم المشكل لهذه الولاية مع مراعاة أحكام الفقرة ٢ من المادة ٥٤.

المادة ٥٩ : تتوفر الولايات المنشأة حديثا على قوائم تقيد فيها كل عمليات التجهيز والاستثمار المقامة في موقع اقليمها بعنوان المخطط الخامس الثاني ١٩٨٥/١٩٨٩، والتابعة لتسهيل مجالسها التنفيذية.

المادة ٦٠ : تحول الصلاحيات الممارسة سابقا من طرف بلدية على جزء من اقليمها الى البلدية التي احقت بها حديثا.

يتم التحويل لصالح الاجهزة المداولة والتنفيذية للبلدية المنشأة حديثا.

المادة ٦١ : تستمرة سلطات البلديات، طيلة الفترة الضرورية لتنصيب واقامة مختلف أجهزة وهيأكل البلديات المنشأة حديثا، في القيام بجميع الالتزامات المتعلقة بتسهيل مصالح ومرافق البلديات المنشأة حديثا.

وستتحول المجالس التنفيذية للبلديات القديمة تدريجيا على أقصى تقدير قبل ٣١ ديسمبر سنة ١٩٨٤، الصلاحيات والالتزامات المنصوص عليها في الفقرة أعلاه، الى مجالس البلديات المنشأة حديثا.

المادة ٦٢ : سيستمر المجلس التنفيذي البلدي بلدية قديمة في تنفيذ الميزانيات الابتدائية والاضافية المصوت عليها، بالنسبة الى سنة ١٩٨٤، والى مجموع الاقليم الذي يشكل بهذه البلدية.

المادة ٦٣ : ستكون الموارد الجبائية المباشرة موضوع توزيع وفق أسس خاضعة للضريبة ومثبتة في كل بلدية.

وستحدد بمرسوم شروط تقسيم الاصول والخصوم بين البلديات القديمة والبلديات المنشأة حديثا.

المادة ٦٤ : تستمرة البلدية القديمة في تنفيذ عمليات التجهيز والاستثمار الجارى انجازها

٣٢ - سوق الاحد ٣٥ - بئع داود
٣٢ - دار بن عبد الله ٣٦ - الولجة
٣٣ - الحاسى ٣٧ - مرجة سيدى عابد
٣٤ - حد الشكالة ٣٨ - أولاد سيدى ميهوب.

المادة ٥٣ : تحول الصلاحيات الممارسة سابقا من قبل ولاية على جزء من اقليمها الى الولاية التي لحقت بها هذه الاختيره حديثا.

ويتم هذا التعويل لفائدة الاجهزة المداولة والتنفيذية للولاية المنشأة حديثا.

المادة ٥٤ : تستمرة سلطات الولايات السابقة، طيلة الفترة الضرورية لتنصيب واقامة وتنظيم المجالس التنفيذية المنشأة حديثا، في القيام بجميع الصلاحيات والالتزامات المتعلقة بتسهيل مصالح ومرافق الولايات المنشأة حديثا.

وسيقوم ولاة الولايات السابقة بتحويل تدريجيا وعلى أقصى تقدير قبل ٣١ ديسمبر سنة ١٩٨٤ للصلاحيات والالتزامات المنصوص عليها في الفقرة أعلاه، الى ولاة الولايات المنشأة حديثا.

المادة ٥٥ : سيستمر والي ولاية قديمة في تنفيذ الميزانيات الابتدائية والاضافية المصوت عليها، بالنسبة الى السنة المالية لعام ١٩٨٤ والى مجموع الاقليم الذي يشكل هذه الولاية.

المادة ٥٦ : ستكون الموارد الجبائية موضوع توزيع وفقا لأسس خاضعة للضريبة ومثبتة في كل ولاية.

وستحدد بمرسوم شروط تقسيم الاصول والخصوم بين الولايات القديمة والولايات المنشأة حديثا.

المادة ٥٧ : سيستمر ولاة الولايات القديمة في تنفيذ الاعتمادات المسجلة في ميزانية الدولة بعنوان السنة المالية لسنة ١٩٨٤، والمخصصة لتسهيل مصالح المجالس التنفيذية لتلك الولايات مع مراعاة الاحكام التي ستحدد قصد الاخذ بعين الاعتبار احتياجات تسيير المجالس التنفيذية للولايات المنشأة حديثا.

والمادة في موضع من مجموع الأقليم المشكل لهذه البلدية مع مراعاة أحكام الفقرة 2 من المادة 65.
المادة 65 : تتوفر البلديات المنشأة حديثا على قوائم تقييد فيها جميع عمليات التجهيز والاستثمار المقامة في موضع من الأقليم بعنوان مختلف المخططات التابعة لتسهيل أجهزتها.

(محسوبة) من الامر رقم 69 - 38 المؤرخ في 23 مايو سنة 1969 المشار اليه أعلاه.

المادة 68 : ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 2 جمادى الاولى عام 1404
الموافق 4 فبراير سنة 1984
الشاذلي بن جديد

المادة 66 : يعدد بمرسوم تنظيم مدينة الجزائر وكبريات التجمعات السكنية الحضرية.

المادة 67 : تلغى الاوامر رقم 63 - 42 المؤرخ في 28 اكتوبر سنة 1963 و 63 - 466 المؤرخ في 2 ديسمبر سنة 1963 ورقم 64 - 54 المؤرخ في 4 يناير سنة 1964 ورقم 74 - 69 المؤرخ في 2 يوليو سنة

مراسيم ، قرارات ، مقررات

مولود هدير نائب مدير بالامانة العامة لرئيسة الجمهورية.

بموجب مرسوم مؤرخ في 29 ربیع الثانی عام 1404 الموافق أول فبراير سنة 1984 يعين السيد محمد عمامرة نائب مدير بالامانة العامة لرئيسة الجمهورية.

قراران مؤرخان في 28 ربیع الثانی عام 1404 الموافق 31 يناير سنة 1984 يتضمنان انهاء مهام مكلفين بمهمة.

بموجب قرار مؤرخ في 28 ربیع الثانی عام 1404 الموافق 31 يناير سنة 1984 تنهي مهام السيد مولود هدير بصفته مكلفا بمهمة بالامانة العامة لرئيسة الجمهورية، لتتكليفه بمهام أخرى.

بموجب قرار مؤرخ في 28 ربیع الثانی عام 1404 الموافق 31 يناير سنة 1984 تنهي مهام السيد محمد عمامرة بصفته مكلفا بمهمة بالامانة العامة لرئيسة الجمهورية، لتتكليفه بمهام أخرى.

رئاسة الجمهورية

مرسومان مؤرخان في 29 ربیع الثانی عام 1404 الموافق أول فبراير سنة 1984 يتضمنان تعيين مدیرین.

بموجب مرسوم مؤرخ في 29 ربیع الثانی عام 1404 الموافق أول فبراير سنة 1984 يعين السيد پوسف محمد بن قادة، مدیرا برئاسة الجمهورية.

بموجب مرسوم مؤرخ في 29 ربیع الثانی عام 1404 الموافق أول فبراير سنة 1984 يعين السيد الہادی قاسمی، مدیرا برئاسة الجمهورية.

مرسومان مؤرخان في 29 ربیع الثانی عام 1404 الموافق أول فبراير سنة 1984 يتضمنان تعيين نائبی مدیر.

بموجب مرسوم مؤرخ في 29 ربیع الثانی عام 1404 الموافق أول فبراير سنة 1984 يعين السيد

وزارة المالية

— وبمقتضى المرسوم رقم ٨٢ - ٤٤٩ المؤرخ في ٢٥ صفر عام ١٤٠٣ الموافق ٢٢ ديسمبر سنة ١٩٨٢ الذي يحدد كيفيات تطبيق الأحكام المتعلقة بالرسم التعويضي الذي أرسنه الامر رقم ٨٢ - ٥٢ المؤرخ في ٦ مارس سنة ١٩٨٢ والمتضمن الأحكام التكميلية للقانون رقم ٨١ - ٢٣ المؤرخ في ٢٧ ديسمبر سنة ١٩٨١ والمتضمن قانون المالية لسنة ١٩٨٢، الذي أقره القانون رقم ٨٢ - ٠٨ المؤرخ في ٢٢ يونيو سنة ١٩٨٢،

يرسم ما يلى :

المادة الاولى : يطبق الرسم التعويضي الذي أرسنه الامر رقم ٨٢ - ٥٢ المؤرخ في ٦ مارس سنة ١٩٨٢ المذكور أعلاه، بالنسبة الى سنة ١٩٨٤ على الموارد التامة الصنع باستثناء اجزائها وقطع غيارها، وحسب النسب المذكورة في ملحقى هذا المرسوم.

المادة ٢ : بقطع النظر عن الأحكام المتعلقة بالمساعدة على التصدير، فإن قائمة المواد المستفيدة من تعويض الاسعار في سنة ١٩٨٤ تعدد على النحو الآتى :

- الابان،
- السكر باستثناء السكر المقطع،
- زيوت الزيتون،
- الاسمدة،
- أغذية الانعام،
- المواد المعدة لمعالجة النباتات،
- المعدات والألات الفلاحية،
- البوتان.

المادة ٣ : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في ٢ جمادى الاولى عام ١٤٠٤ الموافق ٤ فبراير سنة ١٩٨٤.

الشاذلي بن جديـد

مرسوم رقم ٨٤ - ١٨ مؤرخ في ٢ جمادى الاولى عام ١٤٠٤ الموافق ٤ فبراير سنة ١٩٨٤ يحدد لسنة ١٩٨٤ قائمة المواد الغاضعة للاقتطاع والنسبة المطبقة بعنوان الرسم التعويضي وقائمة المواد المستفيدة من منتوج هذا الرسم.

ان رئيس الجمهورية،

— بناء على تقرير مشترك بين وزير المالية ووزير التجارة،

— وبناء على الدستور، لاسيما المادتان III - ١٥ و ١٥٢ منه،

— وبمقتضى الامر رقم ٧٢ - ٦٨ المؤرخ في ٩ شوال عام ١٣٨٨ الموافق ٢٩ ديسمبر سنة ١٩٧٢ والمتضمن قانون المالية لسنة ١٩٧٣، لاسيما المادة ٢٨ منه المؤسسة لتعريفة جمركية جديدة،

— وبمقتضى الامر رقم ٧٥ - ٣٧ المؤرخ في ١٧ ربیع الثاني عام ١٣٩٥ الموافق ٢٩ ابریل سنة ١٩٧٥ والمتعلق بالاسعار وقمع مخالفات التنظيم الخاص بالاسعار،

— وبمقتضى القانون رقم ٧٩ - ٥٧ المؤرخ في ٢٦ شعبان عام ١٣٩٩ الموافق ٢١ یولیو سنة ١٩٧٩ والمتضمن قانون الجمارك،

— وبمقتضى الامر رقم ٨٢ - ٥٢ المؤرخ في ١٥ جمادى الاولى عام ١٤٠٢ الموافق ٦ مارس سنة ١٩٨٢ والمتضمن الأحكام التكميلية للقانون رقم ٨١ - ٢٣ المؤرخ في ٢٧ ديسمبر سنة ١٩٨٢، لاسيما المادتان ٧١ - ٥ و ٧١ - ٦ منه الذي أقره القانون رقم ٨٥ - ٥٥ المؤرخ في ١٢ يونيو سنة ١٩٨٢،

— وبمقتضى القانون رقم ٨٢ - ١٤ المؤرخ في ٢٤ ربیع الاول عام ١٤٠٣ الموافق ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٨٢ والمتضمن قانون المالية لسنة ١٩٨٣،

المحقق - ١ -
المنتجات المستوردة

نسبة الاقتطاع المئوية	تعيين المنتجات	رقم التعريفة الجمركية
% ١٠٠	لحموم البقر والضأن الجبج بأنواعه ما عدا الموجه منه إلى المطاعم المدرسية	ملخص ٥٢ - ٥٢ ٠٤ - ٠٤
% ٣٠	بيان الاستهلاك	ملخص ٥٤ - ٥٤
% ٢٠	العسل الطبيعي	ملخص ٥٦ - ٥٤
% ٢٠	الزيت	ملخص ٥٨ - ٥٤
% ٢٠	اللوز	ملخص ٥٨ - ٥٥
% ٢٠	البرقوق المجففة	ملخص ٥٩ - ٥٨
% ٢٠	الفول السوداني	ملخص ٥١ - ٥٢
% ١٠	البروفيتامينات والفيتامينات الطبيعية أو المنتجة بالتراكيب	{ ٣٨ - ٢٩ ٣٩ - ٢٩
% ٢٠	صابون العلاقة، شامبوان، معجون الاسنان	ملخص ٣٣ - ٥٦
% ١٠٠	العطور وغير ذلك من مستحضرات التجميل	ملخص ٣٣ - ٥٦
% ٢٠	المنظفات من نمط «ثلج» المستعمل لآلات الغسيل الاطارات المطاطية الداخلية والخارجية الخاصة باليسيارات	ملخص ٣٤ - ٥٢ ٤٠ - ٥٢
% ٣٠	الاخشاب المدارية المشتركة المنشورة	٥١ - ٥٥ - ٤٤
% ٥٠	الاخشاب المدارية المرقة المنشورة	٥٢ - ٥٥ - ٤٤
% ٥٠	الاخشاب المنشورة من البلوط	٥٤ - ٥٥ - ٤٤
% ٥٠	أخشاب الجوز المنشورة	٥٩ - ٥٥ - ٤٤
% ٥٠	أخشاب أخرى مرقة منشورة	٥١ - ٥٥ - ٤٤
% ١٥٠	أقمشة حريرية	ملخص ٥٥ - ٥٩
% ١٠٠	الزرابي	٥١ - ٥٨
% ١٠٠	أقمشة القطيفة والمحمل	٥٤ - ٥٨
% ٣٠	غطاء مقاعد السيارات	٥٥ - ٦٢
% ١٠٠	مفرشات المائدة والمشروبات	{ ٥٦ - ٦٩ ٥٩ - ٦٩
% ٥٠	الذهب والمزوّجات بالذهب والخيوط الذهبية	ملخص ٦٩ - ٧١
% ٥٠	الطبخات	ملخص ٧٣ - ٣٦
% ٢٠	المدافئ والمسخنات التي تعمل بالغاز الطبيعي	ملخص ٧٣ - ٣٦
% ٢٠	المراجل ومدافئ التدفئة المركزية	٣٧ - ٧٣

نسبة الاقطاع المثوية	تعيين المنتجات	رقم التعريفة العمركية
% ٥٠	شفرات العلاقة	ملخص ٨٢ - II
% ٢٠٠	تصاميم المفاتيح	ملخص ٨٣ - ٥١
% ١٠٠	المفصلات ورزر التجميع والمفصلات العامة	ملخص ٨٣ - ٥٢
% ٥٠	الخزائين الحصينة وما يماثلها	٥٣ - ٨٣
% ١٠٠	الثيريات	ملخص ٨٣ - ٥٧
% ٥٠	المكيفات ومجموعات التكييف	ملخص ٨٤ - I٢
% ٢٠	الثلاجات البسيطة	ملخص ٨٤ - ١٥
% ٥٠	مثلاجات وثلاجات مزودة بمثلاجات	ملخص ٨٤ - ١٥
% ٢٠	مجموعات التكييف	ملخص ٨٤ - ١٥
% ٢٠	حنفيات تثليج الماء	ملخص ٨٤ - ١٥
% ٢٠	واجهات زجاجية عمودية وأفقية	ملخص ٨٤ - ١٥
% ٢٠	أجهزة صنع العصير	ملخص ٨٤ - ١٥
% ٢٠	أفران منضدة	ملخص ٨٤ - ١٧
% ٢٠	مشاوي	ملخص ٨٤ - ١٧
% ٢٠	مقالي	ملخص ٨٤ - ١٧
% ٢٠	مسارق قلابة	ملخص ٨٤ - ١٧
% ٢٠	مجففات دوارة	ملخص ٨٤ - ١٧
المرشحات وغيرها من أجهزة اعداد القيمة		ملخص ٨٤ - ١٧
% ٤٠	والمشروبات الساخنة	
% ٥٠	أجهزة صنع القشدة	ملخص ٨٤ - ١٧
% ٢٠	مبخرات	I٤ - ١٧ - ٨٤
مكينات وأجهزة غسل الاواني المعدة للاستعمال		ملخص ٨٤ - ١٩
% ١٠٠	المنزلي	
% ٢٠	الضرابات والغلاطات	ملخص ٨٤ - ٣٠
% ٢٥	مكينات النسيج المعدة للاستعمال المنزلي	ملخص ٨٤ - ٣٧
% ٢٠	غسالات - عصارات	ملخص ٨٤ - ٤٠
% ٢٠	جفافات - كوايات	ملخص ٨٤ - ٤٠
% ١٠٠	غسالات للاستعمال المنزلي	ملخص ٨٤ - ٤٠
% ٢٥	مكينات الخياطة للاستعمال المنزلي	ملخص ٨٤ - ٤١
% ٢٥	حسابات	٥٢ - ٨٤
% ٢٠	الات الاستنساخ	ملخص ٨٤ - ٥٤
% ٣٠	مقولبات لبنات الباربان	ملخص ٨٤ - ٥٦
% ٣٠	قوالب لمقولبات البربان	ملخص ٨٤ - ٦٠
% ٣٠	مواد الصنبرة	ملخص ٨٤ - ٦١

رقم التعريفة الجمركية	تعيين المنتجات	نسبة الاقتطاع المئوية
ملخص 85 - 06	المكابس الكهربائية المصاصة	% 50
ملخص 85 - 06	المراوح الهوائية	% 30
ملخص 85 - 06	المازجات ومطاحن القهوة	% 100
ملخص 85 - 07	آلات العلاقة الكهربائية	% 100
ملخص 85 - 12	مجففات الشعير	% 100
ملخص 85 - 12	المكاوى	% 130
ملخص 85 - 12	الطبخات الكهربائية والافران المنزلية والمقاومات المسخانة	% 50
ملخص 85 - 12	آلات التدفئة الكهربائية	% 50
ملخص 85 - 14	مكبرات الصوت ومسمعات ومضخمات الصوت	% 50
ملخص 85 - 15	أجهزة التلفزة الملونة	% 50
ملخص 85 - 15	أجهزة الاستقبال الاذاعي المركبة	% 75
ملخص 85 - 15	أجهزة الاستقبال الاذاعي المركبة في السيارات.	% 100
ملخص 85 - 15	الهوائيات وتواجدها	% 20
ملخص 85 - 20	المصابيح الهالوجينية المعدة للعرض	% 50
ملخص 87 - 01	الجرارات التي تسير في الطرق المعروفة بالنقلات	% 20
ملخص 87 - 02	السيارات السياحية الخاصة التي تقل قوتها عن 7 أحصنة أو تعادلها	% 40
ملخص 87 - 02	السيارات السياحية الخاصة التي تتراوح قوتها بين 8 و 10 أحصنة	% 60
ملخص 87 - 02	السيارات السياحية الخاصة التي تفوق قوتها 10 أحصنة	% 80
ملخص 87 - 02	السيارات المعدة لنقل البضائع	% 20
ملخص 87 - 03	العربات المعدة لاستعمالات خاصة	% 20
ملخص 87 - 09	الدراجات النارية والدرجات المختصرة ذات معركات تقل سعة اسطواناتها عن 50 سم ٣ أو تعادلها	% 20
ملخص 87 - 09	الدراجات النارية والدرجات المختصرة ذات معركات تفوق سعة اسطواناتها 50 سم ٣	% 75
ملخص 87 - 10	الدراجات المختصرة	% 20
ملخص 87 - 14	مقطورات التخييم	% 50
ملخص 87 - 14	عربات أخرى تسير باليد (عربات حمل الامتعة)	% 150
ملخص 89 - 01	مراكب النزهة البحرية	% 200
ملخص 90 - 07	آلات التصوير الفوتوغرافي وتواجدها	% 50

نسبة الاقتطاع المؤدية	تعيين المنتجات	رقم التعريفة الجمركية
% ٥٠	الآلات السينمائية والعرض السينمائي وتصوير الوثائق والاجهزة والآلات التي هي من النمط المستعمل في مخابر التصوير وتوابعها	{ ملخص ٩٥ - ٠٨ و ٩٥ - ٠٩ و ٩٥ - ١٠ و ٩٢ - ٠١ و ٩٢ - ٠٢ و ٩٢ - ٠٤ و ٩٢ - ٠٦ الى ٩٢ - ١٠
% ٥٠	الساعات والمنبهات وساعات العائط الكبيرة والصغرى والمؤقتات	{ ٠٢ - ٩٣ و ٩٣ - ٠٤ و ٩٣ - ٠٥ و ٩٣ - ٠٧ الى ٩٣ - ١٢
% ١٠	الآلات الموسيقية وتوابعها	{ ٠١ - ٩٢ ١٠ - ٩٢
% ٢٠	آلات التسجيل والأملاء المغفظة	ملخص ٩٢ - ١١
% ٢٠	آلات التسجيل الصوتى والاستماع	ملخص ٩٢ - ١٢
% ٢٠	الافلام والاشرطة والكاسيت والتوابع الخاصة بالآلات تسجيل الصوت والمصورة باستثناء رقم ٩٢ - ١٢	{ ١٢ - ٩٢ و ١٣ - ٩٢
% ٢٠	بنادق الصيد بأنواعها	٠٤ - ٩٣
% ٥٠	الاثاث والمنقولات التأثيرية	{ ملخص ٩٤ - ٠١ و ٩٤ - ٠٣ و ٩٤ - ٠٤
% ٥٠	لعبة الأطفال	{ ٠١ - ٩٧ الى ٩٧ - ٠٣
% ٥٠	أدوات لألعاب جماعية	٠٤ - ٩٧
% ٥٠	الولاعات والوقادات	١٠ - ٩٨
% ٢٠	القنيمات العازلة (ترمو)	١٥ - ٩٨

الملحق - ٢

منتجات من صنع وطني

نسبة الاقتطاع المؤدية	تعيين المنتجات	رقم التعريفة الجمركية
% ٢٠	الرخام بأنواعه	ملخص ٢٥ - ١٥
% ٥٠	منتجات العطور وأدوات التجميل	ملخص ٣٣ - ٠٦
% ٢٠	الثريات	ملخص ٨٣ - ٠٧
% ٢٠	مراكب النزهة البحريّة	ملخص ٨٩ - ٠١

يرسم مالي :

المادة الاولى : يصادق على اتفاق القرض الموقع في 18 ابريل سنة 1983 بالجزائر العاصمة، بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، والصندوق العربي للتنمية الاقتصادية والاجتماعية لتمويل مشروع احداث معهد للهندسة الزلزالية وعلم الزلزال المطبق، وينفذ طبقا للتشريع الجاري به العمل.

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

خمر بالجزائر في 2 جمادى الاولى عام 1404 الموافق 4 فبراير سنة 1984.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 84 - 20 مؤرخ في 2 جمادى الاولى عام 1404 الموافق 4 فبراير سنة 1984 يتضمن اصدار ورقة مصرفيّة جديدة من فئة عشرة دنانير جزائرية (10 دج).

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان III - 10 و 152 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 62 - 144 المؤرخ في 13 ديسمبر سنة 1962 المتضمن احداث البنك المركزي الجزائري وتحديد قانونه الاساسي،

- وبمقتضى القانون رقم 64 - III المؤرخ في 10 ابريل سنة 1964 المتضمن تأسيس الوحدة النقدية الوطنية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 237 المؤرخ في 25 رمضان عام 1402 الموافق 17 يوليوز سنة 1982 المتضمن تحديد صلاحيات وزير المالية،

مرسوم رقم 84 - 19 مؤرخ في 2 جمادى الاولى عام 1404 الموافق 4 فبراير سنة 1984 يتضمن المصادقة على اتفاق القرض الموقع في 18 ابريل سنة 1983 بالجزائر العاصمة، بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والصندوق العربي للتنمية الاقتصادية والاجتماعية لتمويل مشروع احداث معهد للهندسة الزلزالية وعلم الزلزال المطبق.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور لاسيما المادتان III - 10 و 152 منه،

- وبعد الاطلاع على الامر رقم 69 - 22 المؤرخ في 7 صفر عام 1389 الموافق 24 ابريل سنة 1969 والمتضمن المصادقة على الاتفاقية المتعلقة بانشاء الصندوق العربي للتنمية الاقتصادية والاجتماعية الموقعة بالقاهرة يوم 18 صفر عام 1388 الموافق 16 مايو سنة 1968،

- وبعد الاطلاع على الاتفاقية المتعلقة بامداد الصندوق العربي للتنمية الاقتصادية والاجتماعية المذكور أعلاه، لاسيما المواد 2 و II و II و I و 3 و I و 4 و I و 6 و I و 7 و 30 و 31 و 32 و 33 و 34 و 35 و 36 و 37 منه،

- وبعد الاطلاع على اتفاق القرض الموقع في 18 ابريل سنة 1983 بالجزائر العاصمة، بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والصندوق العربي للتنمية الاقتصادية والاجتماعية لتمويل مشروع احداث معهد للهندسة الزلزالية وعلم الزلزال المطبق، بما فيه تبادل المراسلات الصادرة عن الصندوق العربي للتنمية الاقتصادية والاجتماعية بتاريخ 3 أكتوبر سنة 1983، المتعلقة بالمادة 8 - I من الاتفاق المذكور،

القصاصة المطبوعة :

- منظر من مناظر الجنوب (الطاسيلي الهقار) وأحد المعالم المميزة لمدينة في الجنوب (تامنراست).

المادة ٣ : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في ٢ جمادى الاولى عام ١٤٠٤ الموافق ٤ فبراير سنة ١٩٨٤.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم ٨٤ - ٢١ مؤرخ في ٢ جمادى الاولى عام ١٤٠٤ الموافق ٤ فبراير سنة ١٩٨٤ يتضمن نقل اعتماد في ميزانية الدولة.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان ٢٢ - ٢٥ و ٥٢ منه،

- وبمقتضى القانون رقم ٨٣ - ٩ المؤرخ في ١٣ ربیع الاول عام ١٤٠٤ الموافق ١٨ دیسمبر سنة ١٩٨٣ والمتضمن قانون المالية لسنة ١٩٨٤، لاسيما المادة ١١ منه،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم ٨٣ - ٧٥٨ المؤرخ في ٢٦ ربیع الاول عام ١٤٠٤ الموافق ٣٢ دیسمبر سنة ١٩٨٣ والمتضمن توزيع الاعتماد المخصصة لوزير التخطيط والتهيئة العمرانية، من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة ١٩٨٤،

- وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في ٢٦ ربیع الاول عام ١٤٠٤ الموافق ٣٢ دیسمبر سنة ١٩٨٣ والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المشتركة، من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة ١٩٨٤،

- وبعد استطلاع رأى مجلس الوزراء،

يرسم ما يلى :

المادة الاولى : يصدر البنك المركزي الجزائري ورقة مصرفيه جديدة من فئة عشرة دنانير (١٠ دج) في تاريخ يحدده وزير المالية بقرار.

المادة ٢ : تحمل الورقة الجديدة في الجزء اليمين من وجهها وفي الايسر من ظهرها، شريطًا أبيض غير مطبوع يحتوى على رسم شفاف متواصل يمثل النصف العلوي للأمير عبد القادر مشاهد من الجانب.

مقاييس الورقة :

- المقاييس الكلية : ١٢٠ مم × ٥٧,٤ مم

- القصاصة المطبوعة : ٨٥ مم × ٤٧,٤ مم

- اللون : أسمراً داكن مع الأخضر

الوصف :

في الوجه :

- (النص باللغة الوطنية).

- عبارة : البنك المركزي الجزائري.

- بيان القيمة الاسمية بالعربي وبالارقام.

- الامضاءات.

- الارقام.

- التاريخ.

القصاصة المطبوعة :

- قاطرة تجر قطاراً على خلفية تمثل منظراً من مناظر الهضاب الغليان الجزائرية، رمزاً لبناء طريق السكة الحديدية الجنوبي.

في الظهر :

- النص باللغة الوطنية.

- عبارة : البنك المركزي الجزائري.

- بيان القيمة الاسمية بالعربي وبالارقام.

- عبارة : المادة ٢٩٧ من قانون العقوبات تعاقب المزورين.

المادة ٣ : يخصص لميزانية سنة ١٩٨٤ اعتباراً
قدره مليونان وسبعمائة ألف دينار (٢.٧٠٠.٠٠٠ دج)
ويقيد في ميزانية وزارة التخطيط والتهيئة
العمرانية، في البابين المبينين في الجدول - ب -
الملحق بهذا المرسوم.

المادة ٤ : يكلف وزير المالية ووزير التخطيط
والتهيئة العمرانية، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا
المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية
للسنة ١٩٨٤ لصالح الشعبية.

حرر بالجزائر في ٢ جمادى الأولى ١٤٠٤
الموافق ٤ فبراير سنة ١٩٨٤.

الشاذلي بن جديـد

- وبمقتضى المرسوم رقم ٨٣ - ٤٣٠ المؤرخ في
٢٨ رمضان عام ١٤٠٣ الموافق ٩ يوليو سنة ١٩٨٣
والمتضمن أحداث الوكالة الوطنية لتنمية الموارد
البشرية».

يرسم ما يلى :

المادة الأولى : يحدث في ميزانية وزارة التخطيط
والتهيئة العمرانية، في العنوان الثالث «وسائل
المصالح»، القسم السادس «اعانات التسيير» باب
يحمل رقم ٣٦ - ٦ عنوانه «اعانة للكتابة الوطنية
لتنمية الموارد البشرية».

المادة ٢ : يلغى من ميزانية سنة ١٩٨٤ اعتباراً
قدره مليونان وسبعمائة ألف دينار (٢.٧٠٠.٠٠٠ دج)
مقيد في ميزانية التكاليف المشتركة، في البابين
المبينين في الجدول - ١ - الملحق بهذا المرسوم.

الجدول - ١ -

الاعتمادات الملفاة بالدينار	العنوان الفنواين	رقم الابواب
2.200.000	التكاليف المشتركة العنوان الثالث وسائل المصالح القسم السادس اعانة التسيير	٣٦ - ٣٦
2.200.000	اعانة التسيير - مؤسسات عمومية أخرى مجموع القسم السادس	
500.000	القسم السابع المصاريف المختلفة المصاريف المحتملة	٣٧ - ٣٧
500.000	مجموع القسم السابع	
2.700.000	المجموع العام للاعتمادات الملفاة من ميزانية التكاليف المشتركة	

الجدول - ب -

الاعتمادات المخصصة بالدينار	العنوانين	رقم الابواب
	وزارة التخطيط والتهيئة العمرانية العنوان الثالث وسائل المصالح القسم السادس اعانة التسيير	
2.200.000	اعانة للوكالة الوطنية لتنمية الموارد البشرية	٣٦ - ٦٢
2.200.000	مجموع القسم السادس	
2.200.000	مجموع العنوان الثالث العنوان الرابع التدخلات العمومية القسم الثالث النشاط التربوي والثقافي الادارة المركزية - المنح - تعويضات التدريب الاجور المسبقة - نفقات التكوين	٤٣ - ٥٢
500.000	مجموع القسم الثالث	
500.000	المجموع العام للاعتمادات المخصصة لميزانية وزارة التخطيط والتهيئة العمرانية	
2.700.000		

مرسوم رقم ٨٤ - ٢٢ مؤرخ في ٢ جمادى الاولى عام ١٤٠٤ الموافق ٤ فبراير سنة ١٩٨٤ يتضمن احداث باب والعاق اعتماد بميزانية وزارة المجاهدين.

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم ٨٣ - ٧٥٩ المؤرخ في ٢٦ ربیع الاول عام ١٤٠٤ الموافق ٣١ ديسمبر سنة ١٩٨٣ والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير المجاهدين من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة ١٩٨٤،

ان رئيس الجمهورية،
- بناء على تقرير وزير المالية،
- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان ٢٢٢ - ٥ و ٥٢ منه،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان ٣٣ - ٢٥ منه،

- وبمقتضى الامر رقم ٨٢ - ٥١ المؤرخ في ١٥ جمادى الاولى عام ١٤٠٢ الموافق ٦ مارس سنة ١٩٨٢ والمتضمن الاحكام التكميلية للقانون رقم ٨١ - ١٣ المؤرخ في ٢٧ ديسمبر سنة ١٩٨١ والمتضمن قانون المالية لسنة ١٩٨٢ الذي أقره القانون رقم ٨٢ - ٠٨ المؤرخ في ١٢ يونيو سنة ١٩٨٢،

- وبمقتضى القانون رقم ٨٢ - ١٤ المؤرخ في ١٤ ربیع الاول عام ١٤٠٣ الموافق ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٨٢ والمتضمن قانون المالية لسنة ١٩٨٣ لاسيما المادة ٢٣ منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٨٢ - ٤٤٩ المؤرخ في ٢٥ صفر عام ١٤٠٣ الموافق ١٢ ديسمبر سنة ١٩٨٢ والذي يحدد كيفيات تطبيق الاحكام المتعلقة بالرسم التعويضي الذي أسسه الامر رقم ٨٢ - ٥١ المؤرخ في ٦ مارس سنة ١٩٨٢ والمتضمن الاحكام التكميلية للقانون رقم ٨١ - ١٣ المؤرخ في ٢٧ ديسمبر سنة ١٩٨١ والمتضمن قانون المالية لسنة ١٩٨٢،

يرسم مايلي :

المادة الاولى : يحدد هذا المرسوم كيفيات تسيير الحساب رقم ٠٤١ - ٣٠٢ «صندوق التقاص» الذي أسسه المادة ٢٣ من القانون رقم ٨٢ - ١٤ المؤرخ في ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٨٢ والمتضمن قانون المالية لسنة ١٩٨٣.

المادة الثانية : يفتح الحساب رقم ٠٤١ - ٣٠٢ في الكتابات لامين الخزينة الرئيسي في مدينة الجزائر. والأمر بصرف الحساب هو وزير المالية.

المادة الثالثة : يذكر الحساب رقم ٠٤١ - ٣٠٢ ما ياتى :

- في باب الإيرادات :

- الاقتطاعات التي تم القيام بها بموجب الرسم التعويضي عملا بالتنظيم المعمول به،

- تسببيقات الخزينة، ان اقتضى الحال، عملا بأحكام قانون المالية لسنة ١٩٨٣.

- وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في ٢٦ ربیع الاول عام ١٤٠٤ الموافق ٣١ ديسمبر سنة ١٩٨٣ والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المشتركة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة ١٩٨٤،

يرسم مايلي :

المادة الاولى : يحدث بميزانية وزارة المجاهدين لعنوان الثالث، وسائل المصالح، القسم السابع، «المصاريف المختلفة» باب ٣٧ - ٥٢ يسمى الادارة المركزية - المصاريف المتعلقة بعملية الاوسمة.

المادة الثانية : يلغى من ميزانية سنة ١٩٨٤ اعتماد قدره مليون دينار (١.٠٠٠.٠٠٠ دج) مقيد في ميزانية التكاليف المشتركة، ٣٧ - ٩٢ «المصاريف المحتملة».

المادة الثالثة : يخصص لميزانية سنة ١٩٨٤ اعتماد قدره مليون دينار (١.٠٠٠.٠٠٠ دج) ويقييد في ميزانية وزارة المجاهدين، في الباب ٣٧ - ٥٢ المحدد في المادة الاولى أعلاه،

المادة الرابعة : يكلف وزير المالية ووزير المجاهدين، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في ٢ جمادى الاولى عام ١٤٠٤ الموافق ٤ فبراير سنة ١٩٨٤.

الشاذلي بن جديده

مرسوم رقم ٨٤ - ٢٣ مؤرخ في ٢ جمادى الاولى عام ١٤٠٤ الموافق ٤ فبراير سنة ١٩٨٤ يحدد كيفيات تسيير حساب التعيين الخاص رقم ٠٤١ - ٣٠٢ الذي عنوانه «صندوق التقاص».

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير المالية،

مرسوم مؤرخ في 28 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 31 يناير سنة 1984 يتضمن إنهاء مهام نائب مدير.

بموجب مرسوم مؤرخ في 28 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 31 يناير سنة 1984 تنهى مهام السيد عبد الرزاق سعدي بصفته نائب مدير التشريع والاحصائيات بمديرية الجمارك، لتتكليفه بمهام أخرى.

مرسوم مؤرخ في 29 ربيع الثاني عام 1404 الموافق أول فبراير سنة 1984 يتضمن تعيين مدير الصندوق العام الجزائري للتقاعد.

بموجب مرسوم مؤرخ في 29 ربيع الثاني عام 1404 الموافق أول فبراير سنة 1984 يعين السيد عبد الكريم جعفرى مديرًا للصندوق العام الجزائري للتقاعد.

وزارة الشؤون الخارجية

مرسومان مؤرخان في 26 ربيع الاول عام 1404 الموافق 31 ديسمبر سنة 1983 يتضمنان إنهاء مهام سفيرين فوق العادة ومفوضين للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

بموجب مرسوم مؤرخ في 26 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 31 ديسمبر سنة 1983 تنهى مهام السيد عبد الرحيم ستوتى، بصفته سفيرا فوق العادة ومنوضا للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لدى جمهورية فنزويلا فى كراكاس، لتتكليفه بمهام أخرى.

- في باب النفقات :

- الدفع المتعلقة بتعويض أسعار المنتجات المستفيدة من الرسم التعويضي المقرر في التنظيم المعول به.

- أداء تسببيقات الخزينة إن اقتضى الحال.

المادة 4 : تحول الاقتطاعات التي يقوم بها قابضو الصناديق المالية إلى أمين الخزينة التابعة لها، على أن يقوم بتحويلها بدوره إلى أمين الخزينة الرئيسي في مدينة الجزائر قصد تسجيلها في العساب رقم 041 - 302 « صندوق التقاض ».

المادة 5 : تكون المصاريف المتعلقة بالتقاص قابلة للدفع من صندوق أمين الخزينة الرئيسي في مدينة الجزائر. ويصدر أوامر هذا الدفع وزير المالية لفائدة كل متعامل معنى على أساس وثائق يرسلها وزير التجارة.

المادة 6 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 2 جمادى الاولى عام 1404 الموافق 4 فبراير سنة 1984.

الشاذلي بن جديد

مرسوم مؤرخ في 28 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 31 يناير سنة 1984 يتضمن إنهاء مهام المدير العام للصندوق الوطني للتوفير والاحتياط.

بموجب مرسوم مؤرخ في 28 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 31 يناير سنة 1984 تنهى مهام السيد قويدر عولة، بصفته مديرًا عاما للصندوق الوطني للتوفير والاحتياط لتتكليفه بمهام أخرى.

- شعبان آيت عبد الرحيم، في الجزائر،
- حميد سيدى سعيد، في قسنطينة،
- أحمد الغازى، في تيزى وزو.

مرسوم مؤرخ في 28 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 31 يناير سنة 1984 يتضمن إنهاء مهام مديرين للتربية والثقافة والشباب بال المجالس التنفيذية للولايات.

بموجب مرسوم مؤرخ في 28 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 31 يناير سنة 1984 تنهى مهام السيدين الآتى أسمهما بصفتهما مديرین للتربية والثقافة والشباب بال مجلسين التنفيذيين الولاييين لتتكليفهما بماها أخرى :

- سعيد فيلالى، ولاية قالمة،
- حبيب شنينى، ولاية الجلفة.

مرسوم مؤرخ في 29 ربيع الثاني عام 1404 الموافق أول فبراير سنة 1984 يتضمن تعيين مديرین للتربية بال المجالس التنفيذية للولايات.

بموجب مرسوم مؤرخ في 29 ربيع الثاني عام 1404 الموافق أول فبراير سنة 1984 يعين السادة الآتية أسماؤهم مديرین للتربية بال المجالس التنفيذية للولايات:

- منصور حمودة،
- نصر الدين شعلال،
- عبد الفتاح حمانى،
- محمد الحسن مجوبي،
- مصطفى شاشوة،
- سعيد فيلالى،
- حبيب شنينى.

بموجب مرسوم مؤرخ في 26 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 31 ديسمبر سنة 1984 تنهى مهام السيد أحمد بو ضربة، بصفته سفيرا فوق العادة ومفوضا للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لدى جمهورية بيرو في ليماس، لتتكليفه بمهام أخرى.

مرسوم مؤرخ في 29 ربيع الثاني عام 1404 الموافق أول فبراير سنة 1984 يتضمن تعيين سفير فوق العادة ومفوض للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

بموجب مرسوم مؤرخ في 29 ربيع الثاني عام 1404 الموافق أول فبراير سنة 1984 يعين السيد أحمد زرهونى سفيرا فوق العادة ومفوضا للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لدى جمهورية فولتا العليا، في وقادوقو.

وزارة الداخلية والجماعات المحلية

مرسوم مؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 30 يناير سنة 1984 يتضمن إنهاء مهام ولاة.

بموجب مرسوم مؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 30 يناير سنة 1984 تنهى مهام السادة الآتية اسماؤهم بصفتهم ولاة في الولايات التالية:

- أحمد الغازى في الجزائر.
- شعبان آيت عبد الرحيم، في قسنطينة،
- حميد سيدى سعيد في تيزى وزو.

مرسوم مؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 30 يناير سنة 1984 يتضمن تعيين ولاة.

بموجب مرسوم مؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 30 يناير سنة 1984 يعين السادة الآتية اسماؤهم ولاة في الولايات التالية:

وزارة العدل

مرسوم مؤرخ في ٢٩ ربيع الثاني عام ١٤٠٤ الموافق
أول فبراير سنة ١٩٨٤ يتضمن اجراءات
عفو.

ان رئيس الجمهورية،

بناء على تقرير وزير العدل،

بناء على الدستور، لاسيما المادتان ٣٣ - ٣
و ٣٤ منه،

وبعد استطلاع رأى المجلس الأعلى للقضاء،

يرسم ما يلى :

المادة الاولى : يعفى الاشخاص الآتية اسماؤهم
من باقى عقوبة الحبس أو السجن المطبقة عليهم :

- العايب رابع المحكوم عليه في ٨ فبراير سنة
١٩٧٨ من قبل محكمة الجنائيات بمسيلة،

- بن معطي محمد المحكوم عليه في ٢٢ مايو
سنة ١٩٨٣ من قبل محكمة الجنائيات بتيبارت،

- قويسم الهاشمي المحكوم عليه في ٢٥ مايو
سنة ١٩٧٩ من قبل محكمة الجنائيات بجيجل،

- بوطالب عامر المحكوم عليه في ٢٧ فبراير
سنة ١٩٨٢ قبل محكمة الجنائيات بتبسة،

- لعربي عمرو المحكوم عليه في ١٦ ديسمبر
سنة ١٩٧٧ من قبل محكمة الجنائيات بباتنة،

- ناصر الهادي المحكوم عليه في ٢٠ فبراير سنة
١٩٨٢ من قبل محكمة الجنائيات بتبسة،

- سبوعي صالح المحكوم عليه في ٢٤ مايو سنة
١٩٨٢ من قبل محكمة الجنائيات ببسكرة،

- شنيني سعيد المحكوم عليه في ٢٤ ديسمبر سنة
١٩٧٩ من قبل محكمة الجنائيات بآئم البوachi،

- صغرى جميدة المحكوم عليه في ٢١ مارس سنة
١٩٨٤ من قبل محكمة الجنائيات بقسنطينة،

- أندرینقة ايون المحكوم عليها في أول يونيو
سنة ١٩٨٢ من قبل المجلس القضائي بتلمسان،

- هوبر بيار آلان المحكوم عليه في أول يونيو
سنة ١٩٨٢ من قبل المجلس القضائي بتلمسان،

- بودرای شارل دنيس المحكوم عليها في ١٧
غشت سنة ١٩٨٢ من قبل المجلس القضائي بتلمسان،

- كاجو عبد الحميد المحكوم عليه في ٢٠ يونيو
سنة ١٩٧٥ من قبل المجلس القضائي بالجزائر
العاصمة،

- بن الفقيه محمد العربي المحكوم عليه في ٢٠
يونيو سنة ١٩٧٥ من قبل المجلس القضائي بالجزائر
العاصمة،

- ابن الحاج عبد السلام المحكوم عليه في ٢٠
يونيو سنة ١٩٧٥ من قبل المجلس القضائي بالجزائر
العاصمة،

- بوبيو برنار المحكوم عليه في ٣١ مايو سنة
١٩٨٣ من قبل المجلس القضائي بتلمسان،

- لفای بتريسيما المحكوم عليها في ٣١ مايو سنة
١٩٨٣ من قبل المجلس القضائي بتلمسان،

المادة ٢ : يعفى من نصف عقوبة السجن المطبقة
على الاشخاص الآتية اسماؤهم :

- وارنيق فرانكلين المحكوم عليه في ٥ أكتوبر
سنة ١٩٨٢ من قبل المجلس القضائي بتلمسان،

- كلارك روبل موريتس المحكوم عليه في ٥
أكتوبر سنة ١٩٨٢ من قبل المجلس القضائي بتلمسان،

- هندورى كريسمة مورتى المحكوم عليه في ٥
أكتوبر سنة ١٩٨٢ من قبل المجلس القضائي بتلمسان،

- البرس جوهانة رولندا المحكوم عليها في ٥
أكتوبر سنة ١٩٨٢ من قبل المجلس القضائي بتلمسان،

- زايدى مليكة المحكوم عليها في ٢٣ فبراير سنة ١٩٧٦ من قبل محكمة بريكة،
- حمادى جلول المحكوم عليه في ٥ يونيو سنة ١٩٧٨ من قبل المجلس القضائى بالشلف،
- خضرى عبد الوهاب المحكوم عليه في ٤ نوفمبر سنة ١٩٨٠ من قبل المجلس القضائى بقسنطينة،
- بوزيانى يعيش المحكوم عليه في ٢٦ نوفمبر سنة ١٩٧٦ من قبل المجلس القضائى ببشار،
- مخلوفى عمر المحكوم عليه في ١٥ مارس سنة ١٩٧٨ من قبل المجلس القضائى بالبليدة،
- نصرالى سليم المحكوم عليه في ٥ يونيو سنة ١٩٧٩ من قبل المجلس القضائى بورقلة،
- بوшибى عابد المحكوم عليه في ١٨ أكتوبر سنة ١٩٧٥ من قبل المجلس القضائى بوهران،
- شيخى احمد المحكوم عليه في ٢٥ مارس سنة ١٩٧٦ من قبل المجلس القضائى بالشلف،
- عوايشيه الحفصى المحكوم عليه في ٢٥ سبتمبر سنة ١٩٧٩ من قبل المجلس القضائى بقسنطينة،
- بن عبو عبد الله المحكوم عليه في ٢٨ فبراير سنة ١٩٨٠ من قبل المجلس القضائى بوهران،
- ميرة بنت العبيب المحكوم عليها في ٧ يونيو سنة ١٩٧٤ من قبل المجلس القضائى بوهران،
- جفال مسعود المحكوم عليه في ٣ مايو سنة ١٩٧٧ من قبل المجلس القضائى بالبويرة،
- تيكور جيلالى المحكوم عليه في أول ابريل سنة ١٩٧٣ من قبل المجلس القضائى بتیارت،
- روات عبد القادر المحكوم عليه في ٢١ يونيو سنة ١٩٧٥ من قبل المجلس القضائى بالبليدة،
- قايدى صائفى المحكوم عليه في ٥ فبراير سنة ١٩٨٥ من قبل المجلس القضائى بسكيكدة،
- او بوکو كومفور المحكوم عليها في ٥ أكتوبر سنة ١٩٨٢ من قبل المجلس القضائى بتلمسان،
- انجليبير برنادوس جيراردوس المحكوم عليه في ٥ يونيو سنة ١٩٨٢ من قبل المجلس القضائى بتلمسان،
- جورجو جيل المحكوم عليه في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٨٤ من قبل المجلس القضائى بتلمسان،
- سوبران ايف المحكوم عليه في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٨٣ من قبل المجلس القضائى بتلمسان،
- المادة ٣ : يعفى من كامل عقوبة السجن المطبقة على الاشخاص الآتية اسماؤهم :
- سومر على المحكوم عليه في ٢٣ مايو سنة ١٩٧٩ من قبل المجلس القضائى بالبليدة،
- الابيض عبد الحفيظ المحكوم عليه في ٢٢ نوفمبر سنة ١٩٨٠ من قبل المجلس القضائى بقسنطينة،
- معروف عرايبى عبد العليم المحكوم عليه في ١٥ مايو سنة ١٩٧٨ من قبل المجلس القضائى بالشلف،
- عيساوى عيسى المحكوم عليه في ٢٤ يوليو سنة ١٩٧٨ من قبل المجلس القضائى بسيدي بلعباس،
- زبار بوعلام المحكوم عليه في ٢٧ نوفمبر سنة ١٩٧٨ من قبل المجلس القضائى بالمدية،
- عيسى بوخطاش قدور المحكوم عليه في ٦ يونيو سنة ١٩٧٧ من قبل المجلس القضائى بالشلف،
- عيسى بوختاش محمد المحكوم عليه في ٦ يونيو سنة ١٩٧٧ من قبل المجلس القضائى بالشلف،
- عيسى بوختاش محمد المدعو محمد المحكوم عليه في ٦ يونيو سنة ١٩٧٧ من قبل المجلس القضائى بالشلف،
- عيسى بوختاش مولود المحكوم عليه في ٦ يونيو سنة ١٩٧٧ من قبل المجلس القضائى بالشلف،

- علال بن على المحكوم عليه في ٢٥ أبريل سنة ١٩٧٨ من قبل المجلس القضائي بالشلف،
- بن شبانة عبد الرشيد المحكوم عليه في ٤ نوفمبر سنة ١٩٨٠ من قبل المجلس القضائي بورقلة،
- منعة محمد المحكوم عليه في ٢٥ غشت سنة ١٩٧٧ من قبل المجلس القضائي بالبليدة،
- عياشي عبد العزيز المحكوم عليه في ٣ مارس سنة ١٩٨٠ من قبل المجلس القضائي بجيجل،
- عياد عبد الوهاب المحكوم عليه في ٢٣ أبريل سنة ١٩٧٩ من قبل المجلس القضائي بسطيف،
- عطاف مختار المحكوم عليه في ٢٦ نوفمبر سنة ١٩٧٩ من قبل المجلس القضائي بالشلف،
- درار كلثوم المحكوم عليها في ٤ يونيو سنة ١٩٧٨ من قبل المجلس القضائي بباتنة،
- مرسلى أحمد المحكوم عليه في ٤ أبريل سنة ١٩٧٩ من قبل المجلس القضائي بالبليدة،
- مختارى فاطمة المحكوم عليها في ٢٤ مارس سنة ١٩٨٠ من قبل المجلس القضائي بوهران،
- خلاف على المحكوم عليه في ٢٢ فبراير سنة ١٩٧٧ من قبل المجلس القضائي بمستغانم،
- راس محمد المحكوم عليه في ٢٥ أكتوبر سنة ١٩٧٦ من قبل المجلس القضائي بالشلف،
- خرموش محمد المحكوم عليه في ٥ فبراير سنة ١٩٧٥ من قبل المجلس القضائي بالبليدة،
- زنداقى أحمد المحكوم عليه في ٥ يونيو سنة ١٩٧٨ من قبل المجلس القضائي بالشلف،
- عفيان محمد المحكوم عليه في ٣ ديسمبر سنة ١٩٧٥ من قبل المجلس القضائي بالبليدة،
- حمى محمد المحكوم عليه في ٧ يونيو سنة ١٩٧٧ من قبل المجلس القضائي بورقلة،
- قويزى سلامى المحكوم عليه في ٢٢ أبريل سنة ١٩٧٩ من قبل المجلس القضائي بالبليدة،
- شناف رمضان المحكوم عليه في ٤ نوفمبر سنة ١٩٨٠ من قبل المجلس القضائى بقسنطينة،
- منونى مبارك المحكوم عليه في ٢٢ فبراير سنة ١٩٧٥ من قبل المجلس القضائى بباتنة،
- حمانة أحمد المحكوم عليه في ٢ ديسمبر سنة ١٩٨٠ من قبل المجلس القضائى بقسنطينة،
- الابيض مسعود المحكوم عليه في ٢٥ ديسمبر سنة ١٩٧٩ من قبل المجلس القضائى بسكيكدة،
- مزيانى ساسى المحكوم عليه في ٢٥ مارس سنة ١٩٨٠ من قبل محكمة قسنطينة،
- عنيش احمد ارزقى المحكوم عليه في ٢٤ مارس سنة ١٩٧٧ من قبل المجلس القضائى بقسنطينة،
- نصر الله بن عودة المحكوم عليه في ٧ يونيو سنة ١٩٨٠ من قبل محكمة قسنطينة،
- ابن الزرقاء أحمد المحكوم عليه في ٥ نوفمبر سنة ١٩٧٩ من قبل محكمة العينيات بجيجل،
- فعضا لله عبد القادر المحكوم عليه في ٧ مايو سنة ١٩٧٤ من قبل المجلس القضائى بوهران،
- شرقى يوسف المحكوم عليه في ٢٨ نوفمبر سنة ١٩٧٥ من قبل المجلس القضائى بباتنة،
- دوبيى مختار المحكوم عليه في ٢٠ أبريل سنة ١٩٨٠ من قبل المجلس القضائى بسطيف،
- معاندى الحاج المحكوم عليه في ٩ مايو سنة ١٩٨٠ من قبل المجلس القضائى بالشلف،
- دغيش عبد الله المحكوم عليه في ٢٠ أبريل سنة ١٩٨٠ من قبل المجلس القضائى بسطيف،
- بن محمود عبد الرحمن المحكوم عليه في ٢٠ أبريل سنة ١٩٨٠ من قبل المجلس القضائى بسطيف،
- بن عمارة محمد المحكوم عليه في ٦ مارس سنة ١٩٧٩ من قبل المجلس القضائى بتلمسان،

- وبمقتضى القانون رقم ٧٨ - ٥٢ المؤرخ في ٣ ربیع الاول عام ١٣٩٨ الموافق ٢٢ فبراير سنة ١٩٧٨ والمتعلق باحتكار الدولة للتجارة الخارجية،
- وبمقتضى القانون رقم ٧٩ - ٥٧ المؤرخ في ٢٦ شعبان عام ١٣٩٩ الموافق ٢١ يوليو سنة ١٩٧٩ والمتضمن قانون الجمارك،
- وبمقتضى الامر رقم ٦٨ - ٣٨٠ المؤرخ في ٧ ربیع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣ يونيو سنة ١٩٠٨ والمتضمن وقف العمل بالنظام المطبق على بعض المنتجات المستوردة فيما يخص التعرفة الجمركية وقانون الرسوم على رقم الاعمال،
- وبمقتضى الامر رقم ٧١ - ٦١ المؤرخ في ٢٤ جمادى الثانية عام ١٣٩١ الموافق ٥ غشت سنة ١٩٧١ والمتضمن احداث المكتب الوطني للسوق الدولي والمعارض،
- وبمقتضى الامر رقم ٧٢ - ٦٨ المؤرخ في ٢٣ ذى القعدة عام ١٣٩٢ الموافق ٢٩ ديسمبر سنة ١٩٧٢ والمتضمن قانون المالية لسنة ١٩٧٣، لاسيما المادة ٢٨ منه،
- وبمقتضى الامر رقم ٧٣ - ٦٤ المؤرخ في ٢٥ ذى القعدة عام ١٣٩٣ الموافق ٢٠ ديسمبر سنة ١٩٧٣ والمتضمن قانون المالية لسنة ١٩٧٤، لاسيما المادة ٥٣ منه،
- وبمقتضى الامر رقم ٧٤ - ١١ المؤرخ في ٦ محرم عام ١٣٩٤ الموافق ٣٠ يناير سنة ١٩٧٤ والمتعلق بشروط تصدير البضائع،
- وبمقتضى الامر رقم ٧٤ - ١٢ المؤرخ في ٦ محرم عام ١٣٩٤ الموافق ٣٠ يناير سنة ١٩٧٤ والمتضمن بشرط استيراد البضائع،
- وبمقتضى الامر رقم ٧٥ - ٥٧ المؤرخ في ١٥ ربیع عا١ ١٣٩٥ الموافق ٢٤ يوليو سنة ١٩٧٥ والمتضمن تعديل تسمية واحتياصات المكتب الوطني للمعارض والتوسيع التجاري،

- سالمي العيد المحكوم عليه في ٨ يناير سنة ١٩٧٧ من قبل المجلس محكمة بوفارييك،
 - مقيدش الهامل المحكوم عليه في ١٨ مارس سنة ١٩٧٦ من قبل المجلس القضائي بعنابة،
 - الواحد بن علي المحكوم عليه في ٢٣ مارس سنة ١٩٧٧ من قبل المجلس القضائي بالبليدة،
 - مصار المولدى المحكوم عليه في ٢٢ يوليو سنة ١٩٨٠ من قبل المجلس القضائي ببسكرة،
 - علاق عمرو المحكوم عليه في ٢٢ أكتوبر سنة ١٩٧٧ من قبل المجلس القضائي بالبليدة،
 - قطاوى عبد القادر المحكوم عليه في ٥ نوفمبر سنة ١٩٧٩ من قبل المجلس القضائي بالشلف،
 - معدادى رابح المحكوم عليه في ٢٥ يوليو سنة ١٩٧٨ من قبل المجلس القضائي بقسنطينة،
 - بونايب سعيد المحكوم عليه في ٢٦ نوفمبر سنة ١٩٧٩ من قبل محكمة الجنائيات بجيجل.
- المادة ٤ : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في ٢٩ ربیع الثاني عام ١٤٠٤ الموافق أول فبراير سنة ١٩٨٤.

الشاذلي بن جديد

وزارة التجارة

قرار وزير مشترك مؤرخ في ٢٢ ربیع الثاني عام ١٤٠٤ الموافق ٢٥ يناير سنة ١٩٨٤ يحدد شروط استيراد البضائع التي تعرض في أسيهار سامنراست الثاني عشر وتصديرها والتنازل عنها.

ان وزير التجارة ووزير المالية،

لا يجوز ايداع البضائع المستوردة من البلدان المجاورة المشاركة، حسب الشروط المحددة في المادة ٤ أدناه، الا داخل نطاق الاسيهار او في اى مستودع آخر خاضع للجمارك في تامنراست.

وكل مستودع للبضائع، من هذا النوع، يحدث خارج هذه الاماكن، يعد مستودعا للتهريب.

المادة ٤ : يمكن العارضين القادمين من البلدان المجاورة أن يستوردوا البضائع المبينة في القائمتين ١ و ٢ الملحقتين بهذا القرار بدون أخذ حقوق رسوم عليها ومع الاعفاء من الاجراءات المتعلقة بنظام التجارة الخارجية.

المادة ٥ : يمكن بيع هذه البضائع طوال مدة الاسيهار مع الاعفاء من الاجراءات المتعلقة بالتجارة الخارجية، حسب الشروط الآتية :

I) بالجملة، الى المؤسسات الاشتراكية المختصة العائزة للاحتكار عند الاستيراد،

2) بالتفصيل لزوار الاسيهار، في حدود احتياجاتهم الشخصية. وتغطى البضائع المبيعة لدفع الحقوق والرسوم التي يتطلبها التشريع المعمول به، ما عدا البضائع التي تستفيد أعياء من الحقوق والرسوم طبقا لاحكام المادة الاولى من الامر رقم ٦٨ - ٣٨٠ المؤرخ في ٣ يونيو سنة ١٩٦٨ المذكور أعلاه.

المادة ٦ : يمكن أن يعاد تصديرها أو وضعها حيز الاستهلاك طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما وذلك بعد مرور ١٥ يوما على غلق الاسيهار.

المادة ٧ : لا تطبق هذه الاحكام على البضائع التي ترد او يمكن أن ترد الى أماكن الاسيهار بعد انتهاء.

المادة ٨ : لا يمكن تخصيص ثمن بيع البضائع المستوردة الا لشراء البضائع الجزائرية المعروضة في الاسيهار والمبيعة في القائمتين ب I و ب ٢ الملحقتين بهذا القرار، كما أنه لا يمكن بأى حال من الاحوال أن يكون هذا الثمن موضوع تعوييل.

اما المبالغ غير المستعملة في الشراء من الاسيهار الثاني عشر، فيجب ايداعها في وكالة

- وبمقتضى الامر رقم ٧٥ - ٥٩ المؤرخ في ٢٠ رمضان عام ١٣٩٥ الموافق ٢٦ سبتمبر سنة ١٩٧٥ والمتضمن القانون التجارى،

- وبمقتضى الامر رقم ٧٦ - ١٠٢ المؤرخ في ٢٧ ذى الحجة عام ١٣٩٦ الموافق ٩ ديسمبر سنة ١٩٧٦ والمتضمن قانون الرسوم على رقم الاعمال،

- وبمقتضى الامر رقم ٧٦ - ١٠٤ المؤرخ في ٢٧ ذى الحجة عام ١٣٩٦ الموافق ٩ ديسمبر سنة ١٩٧٦ والمتضمن قانون الضرائب غير المباشرة،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٨٤ - ١٢ المؤرخ في ١٥ ربیع الثانی عام ١٤٠٤ الموافق ٢٢ يناير سنة ١٩٨٤ والمتضمن تنظيم وتشكيل الحكومة،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في ٧ ربیع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣ يونيو سنة ١٩٦٨ والمتضمن تحديد مصدر وقائمة المنتجات التي تستفيد عند استيرادها من نظام وقف الرسوم الجمركية والرسوم على رقم الاعمال،

يقرران ما يلى :

المادة الاولى : يفتح «اسيهار» تامنراست الثاني عشر من ٢٣ فبراير الى ٩ مارس سنة ١٩٨٤.

المادة ٢ : يمكن استيراد البضائع التي أصلها ومصدرها البلدان المجاورة التي تشارك في الاسيهار، كما يمكن تصديرها وبيعها طوال مدة افتتاحه طبقا للشروط التي يحددها هذا القرار.

ويقصد «بالبضائع التي أصلها ومصدرها البلدان المجاورة»، المنتجات المستخرجة من الارض او من باطن الارض او المصنوعة في هذه البلدان المجاورة (القائمة ١ - ٢).

وتحتفظ استثناء المنتجات المبينة في القائمة ١ بحسب استعمالها التقليدي في المناطق الصحراوية، مع الاحكام الواردة في هذا القرار (القائمة ١ - ٢).

المادة ٣ : يشكل موقع اسيهار تامنراست، كما حددهه السلطات الادارية المختصة، مستودعا عموميا خاضعا للجمارك، حسب الشروط المحددة في المادة ١٤٣ من قانون الجمارك طوال فترة تحددها بمقرر ادارة الجمارك.

القائمة ١١

البضائع التي أصلها ومصدرها البلدان الممثلة في أسيهار تامنراست الثاني عشر

- ١ - الحيوانات العية
- ٢ - الفواكه والخضر
- ٣ - الفلفل الاحمر الجاف
- ٤ - العسل
- ٥ - التوابيل
- ٦ - السمك
- ٧ - الفواكه اليابسة
- ٨ - الذرة
- ٩ - الفول السوداني (الكاو كاو) الماكول
- ١٠ - السكر المقولب
- ١١ - الشاي الأخضر
- ١٢ - شعوم التزيوت النباتية
- ١٣ - العنبر
- ١٤ - الصبغة المسماة «السودان»
- ١٥ - الصمغ العرى والأنواع الأخرى (الراتنج، اليلامس الطبيعي)
- ١٦ - الجلود الخام
- ١٧ - الخشب الاحمر الصلب (المستعمل في الصناعة التقليدية في الهقار)
- ١٨ - خشب التجارة
- ١٩ - منتجات الصناعة التقليدية أو العرفية (بما في ذلك المصنوعات النحاسية)
- ٢٠ - الآلات الموسيقية التقليدية (ما عدا آلات الموسيقى الكهربائية)
- ٢١ - الخيام
- ٢٢ - الأغطية
- ٢٣ - اللعب (ما عدا اللعب الكهربائية)

البنك الوطني الجزائري بتأمنراست بعد ثلاثة أيام على الأكثر من انتهاء الاسيهار. ولا يمكن تخصيصها الا لشراء البضائع الجزائرية المبينة في في القائمة ب ٢ المخصصة للتصدير حسب الشروط المعددة في هذا القرار.

المادة ٩ : تسوق البضائع التي هي من أصل جزائري، المبينة في القائمتين ب ١ و ب ٢ الملحقيتين بهذا القرار، حسب الشروط الآتية :

(ا) تباع البضائع المخصصة للسوق الداخلية،طبقا للتنظيم الجاري به العمل،

(ب) يرخص بتصدير البضائع المشترأة بشمع البيع مع الاعفاء من اجراءات التجارة الخارجية، فيما يخص البضائع المبينة في القائمة ب ٢ الملحقة بهذا القرار طوال افتتاح الاسيهار.

ويصبح تصدير البضائع المشترأة بشمع البيع، خاضعا للتنظيم الخاص بالتجارة الخارجية الجاري به العمل، بعد خمسة عشر (١٥) يوما من انتهاء الاسيهار.

المادة ١٠ : تبقى البضائع غير المبينة في القوائم ١١ و ١٢ و ب ١ و ب ٢ خاضعة لنظام القانون العام.

المادة ١١ : يمكن وزير المالية ووزير التجارة، عند الحاجة، أن يعدل أو يتمسأ أحکام هذا القرار.

المادة ١٢ : يكلف مدير البرامج، ومديري الاحتكار في وزارة التجارة، والمدير العام للجمارك، والمدير العام للضرائب وأملاك الدولة في وزارة المالية، ووالي تامنراست، والمدير العام للمكتب الوطني للاسوق والمعارض، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في ٢٢ ربيع الثاني عام ١٤٠٤ الموافق ٢٥ يناير سنة ١٩٨٤.

عن وزير التجارة
الامين العام
محمد طرباش
من مدلسى

القائمة ٢١

البضائع التي مصدرها البلدان الممثلة في أسيهار
تمثّلها في الجزائر عشر

- ١٥ - السكر
- ١٦ - اللحوم
- ١٧ - التبغ والسجائر وعود الكبريت
- ١٨ - الاحدية المخصصة للجنوب
- ١٩ - الاقمشة والاغطية القطنية
- ٢٠ - الاغطية الصوفية
- ٢١ - الاقمشة
- ٢٢ - القماش المصبوغ بالأسود من نوع (الرقبيات)
- ٢٣ - القماش الخام
- ٢٤ - أقمشة (بازان) البيضاء المخططة
- ٢٥ - الاقمشة الليفية والقطنية ذات الزمور
المناسبة للنساء
- ٢٦ - كؤوس زجاجية للشاي
- ٢٧ - مبيدات الحشرات
- ٢٨ - الغردوات والأدوات العديدة
- ٢٩ - منتجات الصناعة التقليدية
- ٣٠ - دهن الطعام
- ٣١ - المنظفات
- ٣٢ - المواد البلاستيكية
- ٣٣ - المنتجات الصحية والجميل
- ٣٤ - مواد التعطير والزينة
- ٣٥ - الملح
- ٣٦ - الأثاث
- ٣٧ - الدراجات الهوائية والدراجات النارية
- ٣٨ - الأسلاك والكواكب الكهربائية
- ٣٩ - الأجهزة الكهربائية المنزلية
- ٤٠ - منتجات نسيجية
- ٤١ - الجلد التركيبى والاصناعى
- ٤٢ - مواد الصنارة
- ٤٣ - المصابيح
- ٤٤ - مركبات كهربائية وبطاريات
- ٤٥ - النسيج العتيم الواقى (باش)

القائمة ب١

البضائع التي أصلها جزائري

- ١ - الخضر اليابسة
- ٢ - الدقيق
- ٣ - السميد والكسكس والبسكت
- ٤ - الشعير في أكياس
- ٥ - المجائب الغذائية
- ٦ - الفواكه والخض
- ٧ - مصبرات الفواكه والخض
- ٨ - عصير الفواكه
- ٩ - التين الجاف
- ١٠ - التمور
- ١١ - الزيوت النباتية
- ١٢ - الخل
- ١٣ - العلیب المركب
- ١٤ - الشاي الأخضر

وزارة الثقافة والسياحة

قرار مؤرخ في 29 صفر عام 1403 الموافق 28 نوفمبر سنة 1983 يتضمن تحديد تاريخ حلول المؤسسة الوطنية للأدوات التربوية والثقافية محل الشركة الوطنية للطباعة والنشر في ميدان اختصاصاتها المتعلقة بتمويل السوق الوطنية بالأدوات التربوية والثقافية.

ان وزير الثقافة،

- بمقتضى الامر رقم 66 - 28 المؤرخ في 6 شوال عام 1386 الموافق 27 يناير سنة 1966 المتضمن احداث الشركة الوطنية للطباعة والنشر،
- وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 26 المؤرخ في 20 ربیع الاول عام 1402 الموافق 16 يناير سنة 1982 والمتضمن تحديد صلاحيات وزير الثقافة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 302 المؤرخ في 17 رجب عام 1403 الموافق 30 أبريل سنة 1983 والمتضمن انشاء المؤسسة الوطنية للأدوات التربوية والثقافية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 305 المؤرخ في 17 رجب عام 1403 الموافق 30 أبريل سنة 1983 والمتعلق بتحويل الهياكل والوسائل والأملاك والأعمال المستخدمين الذين كانت تعوزهم الشركة الوطنية للطباعة والنشر في إطار أعمالها وميدان تموين السوق الوطنية بالأدوات التربوية والثقافية، إلى المؤسسة الوطنية للأدوات التربوية والثقافية.

يقرر ما يلى :

المادة الاولى : تطبيقا لاحكام المادة 2 من المرسوم رقم 83 - 305 المؤرخ في 30 أبريل سنة 1983 المذكور أعلاه، تحل المؤسسة الوطنية للأدوات التربوية والثقافية، محل الشركة الوطنية للطباعة

القائمة ب 2البضائع المرخص بتصديرها

- I - عصير الفواكه
- 2 - التين الجاف
- 3 - التمور
- 4 - الاحدية المخصصة للجنوب
- 5 - أنسبجة وأغطية من القطع
- 6 - أغطية صوفية
- 7 - الأقمشة
- 8 - القماش المصبوغ بالأسود من نوع (الرقيبات)
- 9 - القماش الخام
- 10 - أقمشة (بازان) البيضاء المخططة II - الأقمشة الليفية والقطنية ذات الزهور المناسبة للنساء
- 12 - مبيدات العشرات
- 13 - منتجات الصناعة التقليدية
- 14 - دهن الطلاء
- 15 - المود البلاستيكية
- 16 - المصنوعات الصحية
- 17 - مواد التعطير والزينة والتجميل
- 18 - الاثاث
- 19 - الاسلاك والکواكب الكهربائية
- 20 - الاجهزة الكهربائية والمنزلية
- 21 - المصنوعات النسيجية
- 22 - الجلد التركيبى والاصطناعى
- 23 - المصابيح
- 24 - النسيج العتيم الواقى (باش)
- 25 - الشمة للمضغ أو النشوق
- 26 - الملح الصخرى
- 27 - طماطم مجففة
- 28 - المربي
- 29 - أدوات حديدية عامة من انتاج وطني
- 30 - صابون وصويبنات من انتاج وطني

— وبمقتضى المرسوم رقم ٨٣ - ٣٠٠ المؤرخ في ١٧ رجب عام ١٤٠٣ الموافق ٣٠ أبريل سنة ١٩٨٣، المتضمن إنشاء المؤسسة الوطنية للكتاب،

— وبمقتضى المرسوم رقم ٨٣ - ٣٠٣ المؤرخ في ١٧ رجب عام ١٤٠٣ الموافق ٣٠ أبريل سنة ١٩٨٣، والمتصل بتحويل المبادرات والوسائل والأملاك والأعمال المستخدمين الذين كانت تعوزهم أو تسييرهم الشركة الوطنية للطباعة والنشر، في إطار أعمالها في ميدان طباعة الكتاب والمنشورات الأخرى، التربوية والثقافية والعلمية، والتقنية، ونشرها إلى المؤسسة الوطنية للكتاب.

يقرر ما يلى :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة ٢ من المرسوم رقم ٨٣ - ٣٠٣ المؤرخ في ٣٠ أبريل سنة ١٩٨٣ المذكور أعلاه، تحل المؤسسة الوطنية للكتاب، محل الشركة الوطنية للطباعة والنشر في ميدان اختصاصاتها المتعلقة بطباعة ونشر الكتاب والمنشورات الأخرى، التربوية والثقافية والعلمية والتقنية وذلك ابتداء من أول يناير سنة ١٩٨٤.

المادة ٢ : تنتهي أعمال الشركة الوطنية للطباعة والنشر في ميدان اختصاصاتها المتعلقة بطباعة ونشر الكتاب والمنشورات الأخرى، التربوية الثقافية والعلمية والتقنية، ابتداء من تاريخ المحدد بالمادة الأولى أعلاه.

المادة ٣ : يكلف الأمين العام لوزارة الثقافة والمدير العام للشركة الوطنية للطباعة والمدير العام للمؤسسة الوطنية لطباعة الكتاب، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في ٢٣ صفر عام ١٤٠٣ الموافق ٢٨ نوفمبر سنة ١٩٨٣.

عبد المجيد مزيان

والنشر في ميدان اختصاصاتها المتعلقة بتمويل السوق الوطنية بالأدوات التربوية والثقافية وذلك ابتداء من أول يناير سنة ١٩٨٤.

المادة ٢ : تنتهي أعمال الشركة الوطنية للطباعة والنشر في ميدان اختصاصاتها المتعلقة بتمويل السوق الوطنية بالأدوات التربوية والثقافية ابتداء من التاريخ المحدد بالمادة الأولى أعلاه.

المادة ٣ : يكلف الأمين العام لوزارة الثقافة والمديرين العام للشركة الوطنية للطباعة والنشر والمديرين العام للمؤسسة الوطنية للأدوات التربوية والثقافية، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في ٢٣ صفر عام ١٤٠٣ الموافق ٢٨ نوفمبر سنة ١٩٨٣.

عبد المجيد مزيان

قرار مؤرخ في ٢٣ صفر عام ١٤٠٣ الموافق ٢٨ نوفمبر سنة ١٩٨٣ يتضمن تحديد تاريخ حلول المؤسسة الوطنية للكتاب محل الشركة الوطنية للطباعة والنشر في ميدان اختصاصاتها المتعلقة بطباعة الكتاب والمنشورات الأخرى، التربوية والثقافية والعلمية والتقنية، ونشرها.

ان وزير الثقافة،

— بمقتضى الأمر رقم ٦٦ - ٢٨ المؤرخ في ٦ شوال سنة ١٩٦٦، والمتضمن احداث الشركة الوطنية للطباعة والنشر،

— وبمقتضى المرسوم رقم ٨٢ - ٢٦ المؤرخ في ٢٠ ربیع الاول سنة ١٩٥٢، والمتضمن تحديد صلاحیات وزير الثقافة،

المادة ٢ : تنتهي أعمال الشركة الوطنية للطباعة والنشر في ميدان اختصاصاتها المتعلقة باستيراد وتوزيع الصحافة المكتوبة والمجلات والدوريات، في التراب الوطني وتوزيع الصحافة المكتوبة والدوريات الوطنية في الخارج ابتداء من التاريخ المحدد في المادة الأولى أعلاه.

المادة ٣ : يكلف الأمين العام لوزارة الثقافة والمديري العام للشركة الوطنية للطباعة والنشر والمديري العام للمؤسسة الوطنية لتوزيع الصحافة كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في ٢ ربیع الاول عام ١٤٠٣ المؤافق ٧ دیسمبر سنة ١٩٨٣. عبد المجید مزيان

قرار مؤرخ في ٧ ربیع الاول عام ١٤٠٣ المؤافق ١٢ دیسمبر سنة ١٩٨٣ يتضمن تحديد تاريخ حلول المؤسسة الوطنية لفنون الطباعة محل الشركة الوطنية للطباعة والنشر في ميدان اختصاصاتها المتعلقة بترقية طباعة الكتاب والمنشورات الأخرى على اختلاف أنواعها.

ان وزير الثقافة،

- بمقتضى الامر رقم ٦٦ - ٢٨ المؤرخ في ٢٧ يناير سنة ١٩٦٦ والمتضمن احداث الشركة الوطنية للطباعة والنشر،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٨٢ - ٢٦ المؤرخ في ١٦ يناير سنة ١٩٨٢ والمتضمن تحديد صلاحيات وزير الثقافة،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٨٣ - ٣٠١ المؤرخ في ١٧ رجب عام ١٤٠٣ المؤافق ٣٠ أبريل سنة ١٩٨٣ والمتضمن انشاء المؤسسة الوطنية لفنون الطباعة،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٨٣ - ٣٠٤ المؤرخ في ١٧ رجب عام ١٤٠٣ المؤافق ٣٠ أبريل سنة ١٩٨٣ والمتلعلق بتحويل الهياكل والوسائل والاملاك المستخدمين الذين كانت تعوزهم أو تسيرهم

قرار مؤرخ في ٢ ربیع الاول عام ١٤٠٣ المؤافق ٧ دیسمبر سنة ١٩٨٣ يتضمن تحديد تاريخ المؤسسة الوطنية لتوزيع الصحافة محل الشركة الوطنية للطباعة والنشر في ميدان اختصاصاتها المتعلقة باستيراد وتوزيع الصحافة المكتوبة والمجلات والدوريات في التراب الوطني وتوزيع الصحافة المكتوبة والدوريات الوطنية في الخارج.

ان وزير الثقافة،

- بمقتضى الامر رقم ٦٦ - ٢٨ المؤرخ في ٦ شوال سنة ١٩٦٦، والمتضمن احداث الشركة الوطنية للطباعة والنشر،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٨٢ - ٢٦ المؤرخ في ٢٠ ربیع الاول سنة ١٩٨٢، والمتضمن تحديد صلاحيات وزير الثقافة.

- وبمقتضى المرسوم رقم ٨٢ - ٣٩٠ المؤرخ في ١١ صفر عام ١٤٠٢ المؤافق ٢٧ نوفمبر سنة ١٩٨٢، والمتضمن انشاء المؤسسة الوطنية لتوزيع الصحفة،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٨٣ - ٢٩٩ المؤرخ في ١٧ رجب عام ١٤٠٣ المؤافق ٣٠ أبريل سنة ١٩٨٣، والمتلعلق بتحويل الهياكل والوسائل والاملاك والأعمال المستخدمين الذين كانت تعوزهم أو تسيرهم الشركة الوطنية للطباعة والنشر، إلى المؤسسة الوطنية لتوزيع الصحافة.

يقرر مايلی :

المادة الاولى : تطبقا لاحكام المادة ٢ من المرسوم رقم ٨٣ - ٢٩٩ المؤرخ في ٣٠ أبريل سنة ١٩٨٣ المذكور أعلاه، تحل المؤسسة الوطنية لتوزيع الصحافة محل الشركة الوطنية للطباعة والنشر في ميدان اختصاصاتها المتعلقة باستيراد وتوزيع الصحافة المكتوبة والمجلات والدوريات في التراب الوطني وتوزيع الصحافة المكتوبة والدوريات الوطنية في الخارج، وذلك ابتداء من أول يناير سنة ١٩٨٤.

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان III - 10 و 152 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 76 - ١٤٠٠ المؤرخ في
٢٥ جمادى الاولى عام ١٣٩٦ الموافق ٢٥ مايو سنة
١٩٧٦ والتضمن انشاء المراكز المكلفة بعمادة
الطفولة والاحداث.

یہ رسم مایلی:

المادة الاولى : تحل المراكز المتخصصة الآتى ذكرها والمنشأة بموجب المرسوم رقم 76 - 100 المؤرخ فى 25 جمادى الاولى عام 1396 الموافق 25 مايو سنة 1976 المشار اليه أعلاه:

– المركز المتخصص لاعادة التربية بدالى ابراهيم ولاية الجزائر، المنصوب علىه فى المادة الاولى من المرسوم رقم 76 – 100 المؤرخ فى 25 مايو سنة 1976 المشار اليه أعلاه.

- المركز المتخصص في الحماية بـ دالى ابراهيم ولاية الجزائر، المنصوص عليه فى المادة 2 من المرسوم رقم 76 - 100 المؤرخ فى 25 مايو سنة 1976 المشار إليه أعلاه.

المادة 2 : يوزع الاحداث وموظفو المركزي
المشار اليهما في المادة الاولى أعلاه بين المراكز
المختصة لاعادة التربية في بئر الخادم والابيار.

المادة 3 : يتم نقل الوسائل المادية والمالية وحقوق والتزامات المركزين المشار اليهما في المادة الاولى أعلاه ضمن الشرفط المحدد في التنظيم الجاري به العمل بقرار مشترك بين وزير المالية ووزير الشبيبة والرياضة.

المادة 4 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 2 جمادى الاولى عام 1404
الموافق 4 فبراير سنة 1984.
الشاذلي وش حلبى

الشركة الوطنية للطباعة والنشر في إطار أعمالها في ميدان ترقية طباعة الكتاب والمشورات الأخرى على اختلاف أنواعها إلى المؤسسة الوطنية لفنون الطباعة.

یقرر مایلی :

المادة الاولى : تطبيقاً المادة 2 من المرسوم رقم 83 - 304 المؤرخ في 30 أبريل سنة 1983 المذكور أعلاه، تحل المؤسسة الوطنية لفنون الطباعة محل الشركة الوطنية للطباعة والنشر في ميدان اختصاصاتها المتعلقة بترقية طباعة الكتاب، والنشرات الأخرى على اختلاف انواعها وذلك ابتداء من أول يناير سنة 1984.

المادة 2 : تنتهي أعمال الشركة الوطنية للطباعة والنشر في ميدان اختصاصاتها المتعلقة بترقية طباعة الكتاب والمشورات الأخرى على اختلاف أنواعها ابتداء من التاريخ المحدد في المادة الأولى أعلاه.

المادة 3 : يكلف الامين العام لوزارة الثقافة والمدير العام للشركة الوطنية للطباعة والنشر والمدير العام للمؤسسة الوطنية الفنون الطباعة، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر في 7 ربيع الاول عام 1403 الموافق 1983 ديسمبر سنة .

عبد المحمد مزيان

وزارة الشبيبة والرياضة

مرسوم رقم 84 - 24 مؤرخ في 2 جمادى الاولى عام
الموافق 4 فبراير سنة 1984 يتضمن حل
المراكز المتخصصة بدالى ابراهيم.

ان رئيس الجمهورية،
ـ بناء على تقرير وزير الشبيبة والرياضة،

المادة 2 : يتم التوزيع الهايى عن طريق كواكب فى باطن الأرض موصولة بغرفة توزيع فرعية تبلغ مساحتها على الأقل 25 م² وتوضع تحت ادارة البريد والمواصلات.

ترتبط العمارة المعنية بالغرفة المذكورة عن طريق قنوات فى باطن الأرض مكونة من عارضات مصنوعة من الاسمنت قطرها 150 مم وأنبوبين من «PVC» قطرهما 75 مم.

المادة 3 : يجب أن تشتمل شبكة القنوات على غرف للمد تبني وفقا للمقاييس الجارى بها العمل فى صالح البريد والمواصلات.

المادة 4 : تتولى مصالح البريد والمواصلات بناء القنوات الأرضية التى تربط غرفة التوزيع الفرعية بالمنشآت الكبرى الموجودة فى نطاق الشبكة العامة الهايى.

المادة 5 : يجب أن تهئء أغوار لتركيب الخطوط الهايى تكون مخصصة لهذا الاستعمال وحده فى العمارتى التى تزيد عن طابق واحد فوق الطابق الأرضى وتشتمل على عدة مساكن.

ان هذه الاغوار المقامة على كامل علو البناء، يجب أن تدرج داخل الاجزاء المشتركة للعمارة وتفتح على المرات المشتركة (المرات والمساطع والاروقة ومنافذ التصريف).

يجب أن يكون لهذه الاغوار مقطع لا يقل على 600 سم² ويحتوى على سلك للمد يمكن أن يتحمل قوة 80 كغ على الأقل.

يجب أن يكون من الممكن بلوغ أغوار العمارة الواحدة انطلاقا من أحد هذه الاغوار فى مستوى ما (الطابق الجوى والطابق الأرضى والطابق العلوى والاروقة) أو أن تكون موصولة بالشبكة العامة الهايى المقامة على الطريق العمومى.

المادة 6 : بالنسبة للعمارات البعاعية ذات البناء الجاهز الخفيف، والمتضمنة على الأكثر ثلاثة طوابق فوق الطابق الأرضى والى فيها ثلاثة

وزارة التعمير والبناء والاسكان

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 23 ذى القعدة عام 1403 الموافق أول سبتمبر سنة 1983 يتعلق بالتدابير المطبقة على المنشآت الاولية الهايى والهوايىات التلفزيونية داخل العمارتى.

ان وزير الاسكان والتعمير،

وزير التخطيط والتهيئة العمرانية،

وزير البريد والمواصلات،

وزير الاعلام،

- بمقتضى الامر رقم 75 - 89 المؤرخ فى 27 ذى الحجة عام 1395 الموافق 30 ديسمبر سنة 1975 والمتضمن قانون البريد والمواصلات،

- وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 305 المؤرخ فى 22 ذى الحجة عام 1402 الموافق 9 أكتوبر سنة 1982 والمتضمن تنظيم البناءات الخاصة للقانون رقم 82 - 02 المؤرخ فى 6 فبراير سنة 1982 والمتعلق برخصة البناء ورخصة تجزئة الاراضى للبناء،

- وبمقتضى القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى 29 شوال عام 1403 الموافق 20 يوليو سنة 1983 والمتضمن المصادقة على القائمة الوطنية للمواد والمنتجات والتجهيزات التى تستعمل فى البناء،

يقررون ما يلى :

المادة الاولى : فى اطار احكام المرسوم رقم 82 - 305 المؤرخ فى 9 أكتوبر سنة 1982 المشار اليه أعلاه، تلزم كل مؤسسة عمومية كانت أو خاصة بوضع فتحات داخل الاجزاء المشتركة للعمارة وخصوصا لمرور الكواكب الهايى والهوايى الجماعى للالتقطات التلفزيونى.

يفرض هذا الالتزام على جميع المشاريع التى يستهل فيها ابتداء من أول يناير سنة 1984. كما تطبق على العمارتى التى تكون موضوع تجديد أو تحويل.

المادة ٩ : تدخل كلفة انجاز شبكة الایصال الهاتفي في سعر البناء وتخصم عند الاقتضاء من رخص البرنامج المطابقة.

المادة ١٥ : ان وضع الكواكب للنقل والتوزيع الضرورية للتوصيل بالشبكة العامة للعمارات يتکفل بها خلافا لما سبق وفقا للتنظيم الجاری به العمل، وتضمن في برامج التجهيز في مجال المواصلات.

المادة ٢٢ : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 23 ذى القعدة عام ١٤٠٣
الموافق أول سبتمبر سنة ١٩٨٣.

وزير الاسكان والتعهير الغزالي أحمد على وزير البريد والمواصلات البشير رويس	وزير التغطيط والتهيئة عبد العميد ابراهيمى وزير الاعلام بوعلام بساج
--	---

شقق على الاكثر في كل مسطحة، يمكن أن تتوارد الاغوار العمومية بجهاز يبلغ قطره 50 مم على الاقل يسمح بعبور الارضيات والستوف وكذلك بحماية الخطوط الهاتفية على علو يقل عن ١,٥٥ م ابتداء من ارضية كل طابق.

يجب أن يقطع الجهاز عند كل طابق على علو ٢٥ سم على الاقل.

المادة ٦ : يجب أن تحتوى كل شقة أو مكتب أو محل تجاري تتشكل منها العمارة على كواكب أولية هاتفية وقاطع تيار كهربائي من جهة، ومناسب الایصال تربط بالهوائي الجماعي الخاص بالالتقطان التلفزيوني من جهة أخرى.

المادة ٨ : يمكن أن يعهد الى مؤسسات متخصصة معتمدة، القيام بالتركيبات الداخلية المذكورة اعلاه، وربط كواكب التوصيل الخاصة بالعمارات، انطلاقا من الموزع الهاتفى الفرعى. ويجب أن تكون التجهيزات المستعملة من تمت صادرت عليه ادارة البريد والمواصلات.